|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1 للوثيقة 73-A** |
|  | **25 سبتمبر 2014** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  | |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
| الجزء 1 | |
| **توضيح مفهوم "مالية الات‍حاد"** | |

ملخص

نقترح وضع تعريف لعبارة "مالية الاتحاد" وتوضيح الأحكام ذات الصلة بالأمور المالية الواردة في الدستور والاتفاقية واللوائح المالية للاتحاد، ويشمل هذا مواءمة المفاهيم والتعاريف الرئيسية وإزالة الغموض المحتمل وإضفاء الدينامية على النصوص من خلال ربط الشؤون المالية بأهداف وغايات الاتحاد.

**الوثائق المرجعية**

1 دستور الاتحاد

2 اتفاقية الاتحاد

3 اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد

4 القرار 72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن التنسيق بين ال‍خطط الاستراتيجية وال‍مالية والتشغيلية في الات‍حاد

5 المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012

مقدمة

لا تعرِّف المادة 28 من دستور الاتحاد ("مالية الاتحاد") مالية الاتحاد. فهي تبدأ بالإشارة إلى ما تشتمل عليه "نفقات الاتحاد" (من 155 إلى 158) وتشير في الرقم 159 من ( *أ)* إلى *ز)*) إلى كيفية تغطية نفقات الاتحاد.

وتعطي المادة 33 من اتفاقية الاتحاد ("الشؤون المالية") وصفاً غير مطوّل لجدول المساهمات (الرقم 468) وهي مكرسة بالكامل للقضايا المتعلقة بالترتيبات المتصلة بالمساهمات وتحمل النفقات، دون أن تشمل مفهوم "المالية" بالكامل.

وبالمثل، لا تعرِّف اللوائح المالية (طبعة 2010)، التي تتناول قضايا الإدارة المالية للاتحاد ومراقبتها، مصطلح "مالية الاتحاد". فعلى سبيل المثال، يتضمن عنوان المادة 1 ("إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها") مصطلح "مالية الاتحاد" إلا أنه لا يعطي له تعريفاً ويستخدم النص عدداً من المصطلحات ذات الصلة دون توضيح لها (مثل "الجوانب المالية لجميع أنشطة [الاتحاد]" و"[المسؤوليات] المالية" و"المسائل المالية").

وبناءً على ذلك، لا يوجد تعريف واضح لمصطلح "مالية الاتحاد" في الأحكام المالية الواردة في النصوص الأساسية، حتى وإن كانت هذه النصوص تتعلق بشكل أو بآخر بفرادى جوانب وعمليات مسألة معقدة هي مسألة المالية.

ولا تعطي الأدبيات الأكاديمية وأدبيات التعليم الغربية في هذا المجال تعريفاً عاماً لمصطلح "المالية" (finances) ويجري تناول المفهوم بشكل عام نوعاً ما. ومن ناحية أخرى، لإزالة الغموض الذي يكتنف الصفة "مالي" (financial) عندما تُستخدم وحدها يقول بعض المؤلفين إنه عندما يتعلق الأمر بالمالية العامة (والاتحاد الدولي للاتصالات ليس منظمة تجارية)، فالأكثر صحة هو استخدام الصفة "مالي" (fiscal)، عند الإشارة على سبيل المثال إلى "العام المالي" (fiscal year) بدلاً من الإشارة إليه باستخدام المصطلح "financial year"، لذا يكتسب مفهوم "المالية" دلالة جديدة تشير إلى نتائج اجتماعية (عامة) محددة ذات فائدة للأفراد والجماعات.

من هذا المنطلق، يبدو من المناسب أن يدرج في المادة 28 من الدستور تعريف لمصطلح "مالية الاتحاد"، وكذلك توضيح أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح المالية ذات الصلة بتلك المادة على أساس تنسيق المفاهيم والتعاريف الأساسية.

واستخدام مصطلح "مالية الاتحاد" في صكوك الاتحاد ضروري أيضاً فيما يتعلق بأهمية التنسيق بين جميع أنواع الخطط والموارد المالية اللازمة لتنفيذها وفهم الطابع المنهجي للمالية الخاصة بمنظمة دولية غير تجارية وأهميتها في الأوقات التي تشهد عدم استقرار في الاقتصاد العالمي وتعزير شفافية الأنشطة المالية للاتحاد وفعاليتها لصالح جميع أصحاب المصلحة مع الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، وما إلى ذلك.

وبغية وضع تعريف شامل لمصطلح "مالية الاتحاد" ومع مراعاة أن:

- موارد ونفقات الاتحاد تستند إلى الميزانيات التي يعتمدها المجلس وفقاً للاتفاقية/المادة 4، الفقرة 73؛

- ميزانية الاتحاد وإدارته وكذلك الخطة الاستراتيجية والخطة المالية تستند إلى مبادئ الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج؛

- آليات المراقبة الداخلية والخارجية موجودة لتمكين المراقبة الاحترافية والمنهجية لاستخدام موارد الاتحاد؛

- القضايا المتعلقة بمخاطر الاحتيال والإجراءات المناسبة لذلك ترد في الفصلين التاسع والعاشر من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين،

يُقترح ما يلي:

1 تعديل **دستور الاتحاد**، على النحو الوارد في الملحق أدناه، شريطة اعتماد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 لقرار بشأن *إمكانية مراجعة* نصوص الدستور والاتفاقية.

2 تخويل المجلس، وفقاً للفقرتين 63 و73 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد والفقرة 69 (1.4) من المادة 10 من دستور الاتحاد، والقواعد الإجرائية للمجلس، بإجراء التعديلات المناسبة لنص اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الخامس  أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد  المادة 28  مالية الاتحاد |

ADD RCC/73A1/1#14790

|  |  |
| --- | --- |
| 154A | 0 يُفهم مصطلح "مالية الاتحاد" على أنه يعني النظام والعمليات القاطعة المطبقة على تكوين الموارد المالية (الأموال) وتوزيعها واستخدامها وفقاً للمراقبة الإدارية المناسبة بغية تحقيق رسالة الاتحاد ووظائفه وأهدافه، وضمان الظروف التي تحافظ على استقراره ونشاطه المتجدد في المستقبل. وأساس مالية الاتحاد هو ميزانيته التي تتشكل حصرياً تقريباً من المساهمات المالية من أعضاء الاتحاد ومن مصادر أخرى منصوص عليها في صكوك الاتحاد والوثائق الأخرى ذات الصلة. |

ADD RCC/73A1/2#14791

|  |  |
| --- | --- |
| 154B | 0 أ يكون تنظيم مالية الاتحاد استناداً إلى الأحكام الواردة في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح المالية التي اعتمدها المجلس، وهي تشكل جزءاً من النظام المالي الدولي. |

MOD RCC/73A1/3#14792

|  |  |
| --- | --- |
| 155 | 1 تشتمل نفقات الاتحاد المدرجة في الميزانية على التكاليف المخصصة: |

MOD RCC/73A1/4#14793

|  |  |
| --- | --- |
| 159 PP-98 | 2 يُحصل على إيرادات الميزانية من: |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الأول  أحكام أساسيـة |
|  | المـادة 10  المجلس |

MOD RCC/73A1/5#14794

|  |  |
| --- | --- |
| 71 | (3 يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً لعمل الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية احترافية ومنهجية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، ويقر كذلك اللوائح المالية للاتحاد الحاكمة للجوانب المالية لجميع أنواع أنشطة الاتحاد. |

الجزء 2

**مراجعة أسعار الفائدة ال‍مفروضة على ال‍مشاركين بالنسبة إلى ال‍مساه‍مات ال‍متأخرة وأي متأخرات أخرى تدخل في ميزانية الات‍حاد، ونقل الأحكام ذات الصلة  
من اتفاقية الات‍حاد إلى اللوائح ال‍مالية والقواعد ال‍مالية للات‍حاد**

ملخص

يُقترح النظر في إمكانية إلغاء الأحكام المتصلة بإجراءات تحصيل متأخرات المدفوعات غير المسددة من أي وثيقة لها صفة المعاهدة اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (اتفاقية الاتحاد أو أي وثيقة أخرى)، وإضافة أحكام ملائمة في نص اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

وفي حالة تأخر سداد المساهمات المستحقة على الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات وغير ذلك من المستحقات التي تدخل في ميزانية الاتحاد، يُقترح تبسيط إجراء فرض الإلزام المالي عن طريق ضمان ربط تحديد مقدار الجزاء الموقع باعتماد الخطة الاستراتيجية المالية (المقرر 5) في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP).

وينبغي تضمين اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد أحكاماً مراجعة تتعلق بإجراءات استرداد المديونيات.

المراجَع

1 دستور الاتحاد، المادة 28: مالية الاتحاد

2 اتفاقية الاتحاد، المادة 33: الشؤون ال‍مالية

3 اللوائح المالية والقواعد ال‍مالية للات‍حاد

4 المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

5 القرار 151 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

6 القرار 152، بشأن تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

7 القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن قضايا مالية ينظر فيها المجلس

8 الوثيقة CWG-FHR-2/8 (29 يناير 2013) - مساه‍مة الات‍حاد الروسي المقدمة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بشأن "بعض القضايا المطروحة بشأن الآليات المالية الإضافية للاتحاد عملاً بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)"

9 الوثيقة C13/61، 24 مايو 2013، مساه‍مة من الات‍حاد الروسي بشأن إدخال تعديلات على إجراءات التعامل مع المدينين

10 الوثيقة C13/59، 24 مايو 2013، مساه‍مة من الات‍حاد الروسي بشأن مراجعة أسعار الفائدة المفروضة على المشاركين بالنسبة إلى المساهمات المتأخرة وأي متأخرات أخرى تدخل في ميزانية الاتحاد

11 تقرير اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة المقدم في دورة المجلس لعام 2013.

# 1 مقدمة

تغطى جميع أنشطة الاتحاد من ميزانيته، الممولة بشكل كبير من مساهمات طوعية مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، فضلاً عن عدد من المصادر الأخرى المعتمدة في اتفاقية الاتحاد واللوائح المالية للاتحاد. ولذلك فإن التمكن من تحصيل المساهمات يمثل أحد أهم شروط التنفيذ الناجح لجميع الأنشطة المتوخاة في الخطة الاستراتيجية والمنفذة تحت رعاية الاتحاد.

وفي الوقت نفسه، تواجه المنظمة المشكلة الصعبة للغاية المتمثلة في تحصيل متأخرات المدفوعات غير المسددة من أعضاء الاتحاد، وذلك فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع المدينين وكذلك من حيث التبعات الاقتصادية (الحاجة إلى شطب مبالغ معتبرة كل عام، حجم الدين المزيد). وفي ظل الحاجة إلى تحقيق التوازن في الميزانية دون سحب أموال من حساب الاحتياطيات وخفض الرصيد السالب، فإن جسامة المشكلة لا تنحسر. وتدرك الدول الأعضاء كافةً الحاجة إلى حل مشكلة الديون، التي تسبب مخاطر مالية وبالتالي تقوض الاستقرار المالي للاتحاد، وتقلل من قدرة المنظمة على تنفيذ الخطط والقرارات بفعالية وتقتضي بذل جهود وتحمل تكاليف غير هينة في سبيل التعامل مع المدينين وتستنزف الموارد من العائدات من أجل تكوين احتياطيات. كما أن لهذه القضية وجهاً تنظيمياً وسياسياً، من حيث احتمال إفضائها إلى تعليق مشاركة أعضاء في أعمال الاتحاد.

وقد وضع مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، عندما اعتمد القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الذي يراجع القرار المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، شروطاً صارمة للغاية فيما يتعلق بإجراءات دفع المساهمات وفرض جزاءات واستبعاد أعضاء القطاعات أو المنتسبين. وعلاوة على ذلك، أيد المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى توخي المرونة في التعامل مع المدينين. ومع ذلك، وعلى الرغم من إمكانية اعتماد نهج أكثر تخصيصاً لإجراءات الفوترة والتحصيل فيما يتعلق بالمساهمات، فإن أسعار الفائدة الجزائية المحددة المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد (3 في المائة و6 في المائة) تعقّد عملية التعامل مع المدينين ولا تبدو معقولة أو مبررة، علماً بأنها وُضعت عام 1998 ولا تأخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية السريعة التغير والمعقدة على مدى أي فترة من فترات الميزانية.

وقد كانت مسألة المتأخرات المستحقة على أعضاء الاتحاد محلاً للنقاش في عدد من اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في عامي 2012 و2013، وفي اجتماعات المجلس في عامي 2012 و2013، التي قدم فيها الاتحاد الروسي مساهمات [مذكورة في المراجع 8 و9 و10] طرحت أساليب محتملة لتحسين الجوانب الإجرائية والموضوعية للتعامل مع المدينين.

وفي دورة المجلس لعام 2013، دُعي الأمين العام إلى النظر في المقترحات التي تقدم بها الاتحاد الروسي وإلى استخدامها في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (انظر الفقرة 11 من المرجع 11 أعلاه).

# 2 المقترحات

بالنظر إلى أهمية قضية استرداد متأخرات المدفوعات المستحقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين من أجل تعزيز الاستقرار المالي للاتحاد، يُقترح اتخاذ التدابير التالية:

1.2 إلغاء الأحكام المتصلة بالقيم المحددة لأسعار الفوائد المستحقة على المتأخرات (الرقم 474، المادة 33 من الاتفاقية) وأحكام وصف الإجراء الخاص باستردادها (انظر الملحق 1 بهذه الوثيقة) من أي وثيقة لها صفة المعاهدة اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (اتفاقية الاتحاد أو أي وثيقة أخرى من هذا القبيل).

2.2 حساب الجزاء الموقع على المدفوعات المتأخرة خلال السنة استناداً إلى الصيغة التالية:

**الجزاء = المبلغ المتأخر × عدد الأيام التي ظلت فيها الديون مستحقة × 1/365 × X/100.**

بحيث يحدد المبلغ الإجمالي المستحق عن كامل الفترة التي تظل فيها المتأخرات مستحقة كمجموع المتأخرات السنوية خلال الفترة مع مراعاة أي اختلاف في سعر الفائدة السنوي X؛

3.2 أن يحدد مجلس الاتحاد قيمة سعر الفائدة السنوي X في دورته التي يعتمد فيها ميزانية الاتحاد لفترة السنتين؛

4.2 أن يحدَّد سعر الفائدة X على المتأخرات في الفترة 2017-2016 بمقدار 2 في المائة في السنة خلال فترة الميزانية بأكملها، مع مراعاة ظروف السوق والبيانات المتعلقة بإعادة التمويل في المصارف في الاتحاد السويسري وأي عوامل أخرى يعتبرها المندوبون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ذات صلة في هذه الحالة.

ال‍ملحـق 1

عرض تعديلات على الرقم 474، المادة 33 من الاتفاقية[[1]](#footnote-1)

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الرابع  أحكـام أخـرى |

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 33  الشؤون الماليـة |

MOD RCC/73A1/6#14795

|  |  |
| --- | --- |
| 474 PP-98 | 3 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة وفقاً للإجراء الذي يضعه المجلس وتنص عليه اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد. |

الجزء 3

**مراجعة المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010)**

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

# 1 مقدمة

عملاً بالقرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، وسّع الاتحاد الدولي للاتصالات نطاق سياسة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى وثائقه ومنشوراته بحيث تشمل على الخصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره.

وقد أيد المجلس في القرارات الصادرة عن دوراته للأعوام 2014-2011 النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية للاتحاد - لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو، والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، والقواعد الإجرائية وعدد من كتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات.

وينبغي ملاحظة أن سياسة النفاذ الإلكتروني المجاني تساعد على بلوغ أحد الأهداف الاستراتيجية للاتحاد - نشر معايير الاتحاد الدولي للاتصالات على الجمهور، لا سيّما في البلدان النامية التي لديها قيود مالية. وهذا الانتشار الواسع عبر النفاذ الإلكتروني المجاني يساعد على التوعية برسالة الاتحاد ومهمته ويدعم الاتحاد باعتباره هيئة مرجعية عالمية للاتصالات. علاوة على ذلك، فإن توسيع النفاذ الإلكتروني المجاني لم يكن له تأثير مالي هام، بل إنه أدى في بعض الحالات، وخصوصاً في لوائح الراديو، إلى زيادة في حجم المبيعات.

وتعتبر البلدان الأعضاء في الاتحاد الروسي أنه ينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات أن يزيد من توسيع نطاق سياسة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى وثائقه ومنشوراته، مركِّزاً في المقام الأول على الوثائق ذات الطابع الملزم للدول الأعضاء في الاتحاد، والمنشورات ذات الراهنية القصوى المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ. وتبيِّن تجربة السنوات الأخيرة أن فائدة هذا النهج لا تقتصر على تعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق اعتمادها في جميع أنحاء العالم بل تتعداه إلى توسيع نطاق استخدام نظم الاتصالات الحديثة وزيادة فعاليتها، وإلى الاعتراف بالدور الرائد الذي يضطلع به الاتحاد في مجال التقييس الدولي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

# 2 المقترح

مراجعة المقرر 12 وفقاً لذلك.

MOD RCC/73A1/7

المقـرر 12 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

*ب)* أنه فيما يتعلق بصكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء *في الواقع* بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرس‍مية إضافةً إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية؛

*ج)* القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1 والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) يمثل خطوة أساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*د )* القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي والذي يشير إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات تعتبر نتاجاً لجهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

*ه‍ )* القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

*و )* القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها، حيث ينوَّه بأهمية منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص الأهالي؛

*ز )* القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية؛

*ح)* أحكام إعلان WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد عام 2015، التي اعتمدت في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 فيما يتعلق بأهمية النفاذ المجاني إلى المعايير الدولية، والتي تحسن من فعالية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مختلفة من النشاط البشري، بما في ذلك مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

*ط)* أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

*أ )* المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

*ج)* الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنصوص الأساسية للاتحاد؛

*د )* أنه عقب المقرر 542 للمجلس الذي ينص على الموافقة على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حدثت زيادة في تن‍زيل التوصيات تجاوزت 7 000 في المائة وفقاً لما ورد في الوثيقة C07/32؛

*ه‍ )* أنه نتيجة لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ازداد عدد عمليات تن‍زيل هذه التوصيات ثلاثة أضعاف تقريباً بين عامي 2008 و2010، مما أدى بالتالي إلى النهوض بوعي خبراء الاتصالات الراديوية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها؛

*و )* أن المقررين 571 و574 اللذين اعتمدهما المجلس في الأعوام 2014-2012، بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية للاتحاد والتقارير النهائية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ومقررات المجلس وقراراته وعدد من المنشورات الأخرى، قد أحدثا زيادة كبيرة في عدد عمليات تن‍زيل هذه الوثائق، وأثارا اهتماماً عاماً في مجالات عمل الاتحاد ونتائجه، وأديا إلى زيادة تيسير المشاركة الفعالة للمنظمات المختلفة في أعمال الاتحاد؛

*ز )* أن توسيع النفاذ الإلكتروني المجاني إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات ومنشوراته لم يكن له أثر مالي كبير، بل إنه أدى في بعض الحالات، وخصوصاً في لوائح الراديو، إلى زيادة في حجم المبيعات (بلغت حوالي 9 في المائة في عام 2013 مقارنة بعام 2008)،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها بسهولة أكبر؛

*ج)* أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية قد تحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

*د )* أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يخلِّف أثراً مالياً محدوداً، وأن حجم المبيعات في حالة لوائح الراديو قد ازداد بشكل أكبر؛

*ﻫ )* أن إتاحة النفاذ الإلكتروني إلى توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى يعزز وعي البلدان النامية بأعمال الاتحاد ومشاركتها في هذه الأعمال،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد هي خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ب)* أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*ج)* أن الطريقة الفعالة المثلى لضمان نفاذ البلدان النامية إلى منشورات الاتحاد هو توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق، وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقـرر

1 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى صكوك الاتحاد ذات الطابع الملزم للدول الأعضاء، لا سيما دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمراته وجمعياته واجتماعاته والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين؛

2 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى اللوائح الإدارية للاتحاد - لوائح الاتصالات الدولية، ولوائح الراديو، والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وكذلك للمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية - التي تتمتع بصفة الاتفاقات الدولية الملزمة؛

3 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى القواعد الإجرائية التي تتضمن وصفاً مفصلاً للنهج والطرائق المستعملة في تطبيق إجراءات لوائح الراديو والتي يتبعها مدير ومكتب الاتصالات الراديوية لدى تطبيق لوائح الراديو في تسجيل تخصيصات التردد التي تبلّغ عنها الدول الأعضاء؛

4 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

5 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى قرارات المجلس ومقرراته؛

6 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي[[3]](#footnote-3) وإلى منشورات الاتحاد المتعلقة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها؛

7 مواصلة إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني لعامة الجمهور على أساس دائم إلى توصيات وتقارير جميع قطاعات الاتحاد؛

8 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية من جميع وثائق الاتحاد المدرجة تحت الفقرات 1 إلى 7 أعلاه من *يقرر* على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يحدد لكل من عداهم من المستهلكين، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"[[4]](#footnote-5)،

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن مبيعات منشورات الاتحاد، وعن مبيعات البرمجيات وقواعد البيانات، على أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- مجموع المبيعات سنوياً، اعتباراً من عام 2011؛

- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية سنوياً؛

- المبيعات حسب البلد وحسب فئة العضوية؛

- مقارنة النسخ المبيعة وغير المبيعة،

يكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن أي سياسات أخرى لتحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته؛

2 بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ المجاني لنصوص الاتحاد الأخرى.

الجزء 4

**مشـروع قـرار جديـد**

**المصطلحات والتعاريف للنصوص المعتمدة في سياق السعي  
لممارسة الأنشطة النظامية للاتحاد الدولي للاتصالات**

# 1 مقدمة

يُستشف من الواقع الراهن أن المفاهيم المتعلقة "بالمقررات" و"القرارات" و"التوصيات" تُستخدم بشكل واسع للإشارة إلى النصوص المعتمدة في سياق السعي لممارسة الأنشطة النظامية للاتحاد الدولي للاتصالات، بيد أن هذه المصطلحات لم تعرّف بعد.

# 2 المقترح

وضع مقرر جديد لمؤتمر المندوبين المفوضين لإرساء المصطلحات والتعاريف للنصوص المعتمدة في سياق السعي لممارسة الأنشطة النظامية للاتحاد الدولي للاتصالات.

ADD RCC/73A1/8

مشـروع مقـرر جديد [RCC-1] (بوسان، 2014)

المصطلحات والتعاريف للنصوص المعتمدة في سياق السعي  
لممارسة الأنشطة النظامية للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره،

*أ )* أن الأحكام التنظيمية ككل المعتمدة في الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تشكل القانون الداخلي للمنظمة الدولية، لا تحتوي فقط على الأحكام ذات الطابع الخاص بالمنظمة بل أيضاً على الأحكام والقواعد التي تحكم العلاقات القائمة بين المنظمة (هيئاتها وأجهزتها) والدول الأعضاء فيها؛

*ب)* أن مختلف وظائف وأغراض نصوص الاتحاد الدولي للاتصالات من الناحية المتعلقة بوضعها وتوجهها الرئيسي ينبغي أن تنعكس بشكل تام وواضح في تسميتها المصطلحية؛

*ج)* أن نصوصاً مثل القرارات والمقررات تعبر عن كل من غايات وأهداف الاتحاد واتجاهات أنشطته ونواتجها، وترتبط بالموارد المالية للاتحاد؛

*د )* أن نصوصاً مثل التوصيات تشكل معايير دولية في مجال الاتصالات التي تحظى باهتمام واسع وعميق،

يقـرر،

أن المفاهيم المتعلقة "بالمقررات" و"القرارات" و"التوصيات"، حينما تشير إلى النصوص المعتمدة في سياق السعي لممارسة الأنشطة النظامية للاتحاد الدولي للاتصالات، يكون لديها المعاني المنصوص عليها في التعاريفالتالية:

# 1 القرار

**القرار** هو *نص* يجسد، لدى أخذه في الاعتبار الطبيعة التي يتسم بها الاتحاد، تعبيراً رسمياً عن رأي أو إرادة الهيئة التابع لها من هيئات الاتحاد (انظر المادة 7 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات)، والذي تتوقف حجيته القانونية على النوايا المعلنة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالاعتراف به بصفته مُلزم الأثر، أي أن لديه وضع القاعدة القانونية الدولية أو القاعدة الداخلية.

وتُعتمد القرارات فيما يتعلق *بالجوانب الرئيسية لنشاط الاتحاد*، بما في ذلك الجوانب الإجرائية (مثلاً، اعتماد القواعد الإجرائية، واعتماد الخطة الاستراتيجية، وإقرار ميزانية المنظمة، وتوزيع الموارد فيما بين مجالات الأنشطة أو النفقات فيما بين القطاعات، وقبول الأعضاء أو استبعادهم، والانتخابات لدى هيئات الإدارة ونحو ذلك).

أنواع الاختصاص الموضوعي للقرار

*- نظامي* - يتعلق بطائفة من القضايا التي تغطيها الصكوك التأسيسية.

*- ضمني* - ويعكس اختصاصات الاتحاد التي لا يرد ذكرها في الدستور (الاتفاقية، اللوائح الإدارية) لكنها تنجم مباشرة عن أحكامه.

*- جوهري* - للاتحاد الدولي للاتصالات الحق في أن يوضح ضمن قرارٍ أي من الاختصاصات غير المنظورة في الدستور (الاتفاقية، اللوائح الإدارية)، وعند الضرورة، تلك غير المترتبة على أحكامه، حين لا تكون هذه الاختصاصات متعارضة مع غايات وأهداف الاتحاد بل تيسر تحقيقها.

وتدعم المعايير التالية تصنيف قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 *الشكل* - موضوع في نص (بطابع رسمي في صك قانوني ذي صلة)/غير موضوع في نص (ممارسات أو اتفاقات دولية أضفي عليها الطابع الرسمي في صكوك غير قانونية).

2 *المجال* - الصكوك المتعلقة بجوانب محددة من عمل المنظمة (مثل تحديث الولاية لقطاع معين).

3 *الغرض الوظيفي* - تنظيمي/تحفظي (إنفاذي). يُنشئ النوع التنظيمي حقوقاً والتزامات محددة. ويضمن النوع التحفظي تنفيذ النوع التنظيمي. وقد ينتمي القرار إلى أي من النوعين أو كليهما.

4 *طبيعة الحقوق والالتزامات القانونية* - إلزامية/مانعة/مانحة للحق (على سبيل المثال، الاعتراف بحقوق والتزامات جميع أعضاء قطاعات الاتحاد، والتكليف فيما يتعلق بالتعاون في مجال معين، وتخويل السلطة فيما يتعلق بتوزيع أو تخصيص الموارد المالية (أو موارد أخرى وغيرها). وينبغي للقرار في الوقت نفسه أن يوضح الجانب الإجرائي لتنفيذ حقوق والتزامات الكيانات المعنية/الأشخاص المعنيين (المرسل إليها/إليهم).

5 *المرسل إليه* - مسمى (اتفاق ثنائي)/غير مسمى (موجه إلى مجموعة غير محددة من الأطراف).

6 *أسلوب التنفيذ* - صكوك ذاتية التنفيذ/غير ذاتية التنفيذ. يوجّه النوع الذاتي التنفيذ نحو دولة عضو ولا يتطلب إسناد الالتزامات إلى الدوائر الحكومية المحددة الخاصة بها. ويوجه النوع غير الذاتي التنفيذ نحو الاتحاد وأمانته العامة وأشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين.

7 *الانتشار* - عالمي (يحظى باهتمام عالمي، يؤثر في الأغلبية الساحقة من الدول)/محلي (مجموعة محددة من الدول الأعضاء أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد).

حالة القرار

يتضمن اعتماد قرار صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات عملية مواءمة رغبات الأطراف المفوضة في المناقشات. وتُعتبر قرارات الاتحاد التي تُعتمد بأغلبية الأصوات وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، أو على أساس توافق الآراء، قرارات مُلزمة لكافة أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات بما في ذلك أولئك الذين صوتوا ضدها. ولا يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد، وللإدارة العليا للاتحاد وأي أشخاص آخرين أشير إليهم في قرار ما أن يتهربوا من تنفيذ قرارات (توصيات) المنظمة الدولية. وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الدولة العضو (الأعضاء الآخرون) والمسؤولون مُلزمين بشرح أسباب عجزهم عن تنفيذ قرار ما.

كما أنه من الممكن أن يتجسد الطابع الملزم قانوناً لقرارات الاتحاد في قواعد القانون الوطني (المحلي).

ويتم وضع القرارات و/أو إلغاؤها من خلال التفاوض. ويظل نص القرار سارياً إلى أن يتم إلغاؤه أو مراجعته من قبل مؤتمر لاحق للمندوبين المفوضين (أو مجلس الاتحاد أو أي هيئة أخرى من هيئات الاتحاد مخولة باعتماد القرارات).

هيكل القرار

يتكون القرار في العادة من ثلاثة أقسام محددة بوضوح نسبياً:

1 *اسم الحدث الذي اعتمد القرار ورقم القرار*. ويشكل المكان والعام الذي انعقد فيهما المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من رقم القرار. وتلي كلمة "القرار" تسميته الرقمية، ومن ثم يلي ذلك وبين قوسين إشارة، حسبما تستدعي الحالة، إلى أن النص هو نسخة مراجعة، وإشارة إلى المكان والعام الذي انعقد فيهما الاجتماع الذي قام بالاعتماد. ويلي ذلك، حسب الاقتضاء، اسم الحدث. ولا تستخدم علامة "رقم No." فيه.

2 *جزء التمهيد* - تعرض فقرات التمهيد الاعتبارات التي تمّ على أساسها دراسة القضية، أو الإعراب عن رأي أو صياغة الحجج، التي أدت إلى نشوء الحاجة إلى وضع قرار.

3 *منطوق القرار* - تعرب فقرات المنطوق عن رأي الهيئة التي اعتمدت القرار و/أو تملي إجراءات معينة ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ القرار (تعطى التوجيهات إلى الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالترتيبات لتنفيذ القرار والموارد اللازمة لتحقيق ذلك).

وتشكل الملحقات بالقرار جزءاً لا يتجزأ منه.

# 2 المقرر

المقرر هو نص إداري داخلي خاص بالاتحاد يُعتمد بصورة جماعية ويُستخدم في تسمية إجراءات إدارية وتنظيمية (رسمية، تنفيذية) تتصل بمكونات روتينية أو داخلية (متفرعة عن الرئيسية) لعمل الاتحاد (من قبيل تطوير الإجراءات، بما في ذلك تخصيص الأرقام للقرارات والمقررات والتوصيات، وصياغة المتطلبات والشروط العامة لإنشاء الأفرقة العاملة، وتحديد أمكنة ومواعيد الاجتماعات؛ والإحاطة علماً بالتقارير، والمعلومات عن الإيرادات والنفقات وما إلى ذلك). كما تُستخدم المقررات أحياناً لغرض تأكيد النصوص المتعلقة بقضية معينة التي اعتُمدت بتوافق الآراء من قبل جميع الأعضاء في إحدى هيئات الاتحاد.

أنواع الاختصاص الموضوعي للمقرر

*نظامي* - مجموعة من القضايا التي تغطيها الصكوك التأسيسية.

وفيما يتعلق بالمقررات المعتمدة بالنسبة للجوانب النظامية لعمل الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلقة بالعلاقات بين الدول الأعضاء والمنظمة، أو بين الدول نفسها، وفقاً للموضوع الرئيسي الخاص بها مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل الاتحاد، فإن قوتها القانونية تعتمد على النوايا المعلنة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالاعتراف بأنها ملزمة الأثر، أي أن لديها وضع القاعدة القانونية الدولية أو القاعدة الداخلية.

حالة المقرر

**تكون المقررات ملزمة لجميع الأطراف التي توجه إليها، بما في ذلك الأشخاص والكيانات التي تخضع للقانون الداخلي، أي الدول الأعضاء التي يكون المقرر فيها متعلقاً بالدول الأعضاء.**

**وتُعد المقررات و/أو تلغى عن طريق التفاوض. ويظل نص المقرر ساري المفعول إلى أن يتم إلغاؤه أو مراجعته من قبل حدث مخول باتخاذ هذا المقرر. وعلى هذا النحو، يشكل مكان وموعد انعقاد الحدث المعني جزءاً لا يتجزأ من رقم** **المقرر.**

هيكل المقرر

**يتألف المقرر كقاعدة عامة من سند منطقي وجزء متعلق بالنتائج. كما قد يكون لديه منطوق إداري الطابع. وفي هذه الحالة، يختلف المقرر عن القرار فقط من الناحية المتعلقة *بالاختصاص الموضوعي* الخاص** **به.**

**وتشكل الملحقات بالمقرر جزءاً لا يتجزأ منه.**

# 3 توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات

**توصية الاتحاد الدولي للاتصالات** هي بمثابة وثيقة رسمية تعرض في شكل حر نسبياً، وتشير للأطراف المهتمة إلى نوع معين من الإجراءات التي تتخذ في وضع معين. وكقاعدة عامة، تمثل توصيات الاتحاد ناتجاً قيماً لجهد تعاوني، وتقوم على أساس نتائج مجمّعة لبحوث علمية، ودراسة للتجارب العملية والتطورات التقنية والتكنولوجية، وتركز على تحديد المشكلات وحلها لتحقيق منفعة أكبر للمجتمع ككل.

تُستخدم مختلف فئات وأنواع التوصيات في الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك:

1 **التوصية كنص إداري - تنظيمي،** مكونةً معياراً دولياً في مجال الاتصالات، وتعد في قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات (قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات) وفقاً لمجالات اختصاص كل منها.

*والمعيار* هو نص معياري (يعدّ على أساس اتفاق مبرم بين الأطراف وتقرّه الهيئة المختصة) يقوم، من أجل الاستخدام المستدام والمتسق، بوضع *القواعد أو الخصائص أو المبادئ العامة* التي تتصل بالأنواع المختلفة من الأنشطة أو النتائج المحققة منها. والغرض من هذا النص هو تحقيق أعلى درجة ممكنة من الاتساق في مجال معين. وتستند المعايير إلى نتائج مجمعة لمعارف مشتركة وتجارب عملية وإلى دراسة للاتجاهات السائدة في التطورات التقنية والتكنولوجية من أجل تحقيق منفعة أكبر للمجتمع ككل.

وفي إطار العلاقات الإيجابية بين الدول الأعضاء في الاتحاد، يمكن اعتبار هذه القواعد أو الخصائص أو المبادئ العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات *أحكاماً معيارية*.

أما الطريقة التي تُعرض بها توصية صادرة عن الاتحاد فتحددها الهيئة التي تعتمدها، وقبل كل شيء وفقاً للمضمون الذي تنطوي عليه. ونتيجة لذلك، يستخدم الاتحاد مجموعات متجانسة من التوصيات، يُخصص لكل منها رقم وحيد. وقد تحمل التوصيات طابعاً إلزامياً و/أو طوعياً.

ويرد نظام ترقيم توصيات الاتحاد واستخدام المختصرات والأسماء المختصرة فيه في وثيقة (خاصة) منفصلة. وتتم الموافقة على التوصيات/المعايير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النصوص الأساسية.

1.1 **توصيات قطاع الاتصالات الراديوية** (المعروف سابقاً باللجنة الاستشارية الدولية للراديو - CCIR)

تعد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بمثابة معايير تقنية دولية تتناول مسائل تحددها غايات وأهداف ومجالات الأنشطة في قطاع الاتصالات الراديوية. وهي ثمرة الدراسات التي أجرتها لجان دراسات الاتصالات الراديوية بمشاركة كبار الخبراء من إدارات الاتصالات، والمشغلين، والصناعات، ومنظمات أخرى من جميع أنحاء العالم من ذوي الاهتمام بقضايا الاتصالات الراديوية، بما في ذلك إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويتم وضع نوعين رئيسيين من التوصيات/المعايير في قطاع الاتصالات الراديوية**:**

* *إلزامية* - تحمل حالة الاتفاق الدولي، وتُعتمد داخل إطار المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد، بما في ذلك الخطط المعتمدة من جانبها، فضلاً عن لوائح الراديو وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة فيها.
* *طوعية* - توصيات قطاع الاتصالات الراديوية غير المدرجة في لوائح الراديو.

2.1 **توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)** (المعروف سابقاً باللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف - CCITT)

تعد توصيات قطاع تقييس الاتصالات بمثابة معايير تقنية دولية تتناول مسائل تحددها غايات وأهداف ومجالات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ICT). وتؤلف التوصيات مجموعة من النصوص التي تفيد كعناصر أساسية في البنية التحتية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتُوجد الشروط المؤاتية لقابلية التشغيل البيني بين البلدان في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعمل في الوقت نفسه على الحؤول دون نشوء تنافس مفرط على التكنولوجيات المفضلة وإيجاد بيئة عمل متكافئة للوافدين الجدد إلى السوق.

وتعد توصيات(معايير) قطاع تقييس الاتصالات داخل لجان دراسات القطاع على أساس نهج (مساهمات وتوافق الآراء) يحق بموجبه لجميع البلدان بشكل متساوٍ أن تؤثر في وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات. وتُقرُّ توصيات قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النصوص الأساسية.

ويتم داخل قطاع تقييس الاتصالات وضع نوعين رئيسيين من المعايير:

- *إلزامية* - لديها وضعية الاتفاق الدولي، وتُعتمد ضمن إطار الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، بما في ذلك الخطط التي تعتمدها، فضلاً عن لوائح الاتصالات الدولية.

- *طوعية* - توصيات قطاع تقييس الاتصالات غير المدرجة في النصوص الواردة في الفقرة 1.

2 **توصيات قطاع تنمية الاتصالات** **(ITU‑D)**

تعد توصيات قطاع تنمية الاتصالات بمثابة نصوص تعالج مختلف جوانب العمل الدولي الجاري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (وفقاً للمادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات): الإسهام في تهيئة بيئات مؤاتية للتنظيم والأسواق؛ والتطوير الفعال على مستوى العالم للتكنولوجيات والشبكات والتطبيقات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والنهوض بالشمول الرقمي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ والمساعدة في تطوير شبكات الاتصالات في حالات الطوارئ وزيادة إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رصد تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛ وحماية الأطفال على الخط؛ والنفاذ المنصف للجميع إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغض النظر عن العمر أو نوع الجنس؛ وتنفيذ مشاريع في جميع هذه المجالات.

وتعد توصيات قطاع تنمية الاتصالات داخل لجان الدراسات التابعة للقطاع على أساس نهج (مساهمات وتوافق الآراء) يحق بموجبه لجميع البلدان والشركات والجهات المشاركة الأخرى بشكل متساو أن تؤثر في تطوير توصيات قطاع تنمية الاتصالات المتصلة بالمسائل الفردية. وكقاعدة عامة، يتم تعزيز هذه التوصيات من خلال تطوير البيانات والمؤشرات الإحصائية الموثوقة والمعتمدة.

وكقاعدة عامة، تتمثل قوة توصيات قطاع تنمية الاتصالات في القيام بالتوصية. أما الطريقة التي تعرض بها توصيات قطاع تنمية الاتصالات فيحددها القطاع، وقبل كل شيء وفقاً للمضمون الذي تنطوي عليه.

3 **التوصيات التي يقدمها مؤتمر إلى مؤتمر آخر** (انظر المادة 21، الرقمين 250 و251، والمادة22 ، الرقم 252 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات) لغرض إعداد وثائق (توصيات) بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك.

4 **أنواع أخرى من التوصيات.** وقد تكون توصيات تغطي العديد من الفئات مرة واحدة وبالتالي يمكن تخصيصها إلى أي فئة من الفئات. وقد تكون توصيات خارجية أو داخلية بالنسبة للاتحاد، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الأنواع الأخرى لوثائق الاتحاد الدولي للاتصالات.

الجزء 5

**قضايا مالية ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014**

حساب الاحتياطي

ملخص

يجري كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين تعديلات وإضافات للقرارات والمقررات المتعلقة بالجوانب المالية لأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات. والغرض من هذه المساهمة هو استخراج بعض النتائج المحددة من النقاش الجاري بشأن القضايا المتعلقة بحساب الاحتياطي وتوفير عناصر محفزة للتفكير بصياغة الآراء مع مراعاة الحقائق الجديدة.

وعلى أساس دراسة تحليلية لحركات حساب الاحتياطي خلال الفترة 2012-2008، تدافع المساهمة عن تمويل الحساب على أساس منهجي من خلال خصم سنوي بنسبة مئوية معينة من النفقات المقررة، موزعة حسب القطاعات، يكون مصدرها، كما هو الحال الآن، الوفورات المحققة في القطاعات والأمانة العامة. كما نوقشت الجوانب الأخرى المتعلقة بالمقترح الأساسي.

المراجع

1 المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

2 القرار 72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

3 القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن قضايا مالية ينظر فيها المجلس

4 الرقم 73 من اتفاقية الاتحاد، الذي يقضي بأن يستعرض الاتحاد سنوياً الإيرادات والنفقات

5 اللوائح والقواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات 2010

6 الوثيقة MBG-04/7 المقدمة من ماليزيا حول حساب الاحتياطي للاتحاد

7 البيانات السنوية للإيرادات والنفقات للفترة 2012-2008

8 ميزانيات فترات السنتين للاتحاد للأعوام 2015-2008

9 تقارير الأنشطة المالية للسنوات المالية 2012-2008

10 الوثيقة WG-RG-18/14: حسابات الاحتياطيات النقدية وصناديق رأس المال العامل - أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة

11 القرار 96 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج الطويل الأجل في الاتحاد

# 1 مقدمة

يكلف القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) المجلس بدراسة جملة أمور من بينها "إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد". والسبب في ذلك أن الاتحاد يتعرض، في إطار ما يقوم به من أنشطة، لبعض المخاطر المالية، ألا وهي مخاطر السوق (معدلات سعر الصرف) ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

وقد حدد الأمين العام للاتحاد الهدف المتمثل بإدخال عملية ملائمة للإدارة المتكاملة للمخاطر (IRM) في الأمانة، ما يتيح انعكاس مخصصات الميزانية من الموارد المتاحة للمنظمة على النحو الوارد في النصوص الأساسية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ويمكّن من إدارة استعمال الموارد ومراقبتها وقياسها.

ومع ذلك لا تزال المخاطر المالية قائمة، وبناء عليه فإن إنشاء الحسابات الاحتياطية يعكس منظومة الممارسات المتبعة حالياً في العالم لتعزيز الاستقرار وتقليل المخاطر المرتبطة بمختلف العمليات التي تضطلع بها المنظمة في سياق تعاملها مع العالم الخارجي وتنفيذ وظائفها ومهامها مع المراعاة الواجبة لاستراتيجيتها وأهدافها الراهنة.

ويمثل حساب الاحتياطي أحد الأهداف التي تمكننا من الحفاظ على الاستقرار المالي للاتحاد. وتحدد المادة 27 من اللوائح المالية [5] الأحكام المتعلقة بحساب الاحتياطي، الذي يشكل جزءاً من أصول الاتحاد، ومصادر تمويله، والأغراض التي يمكن إجراء سحوبات من أجلها. ويندرج حساب الاحتياطي في رصيد الأموال المخصصة الغرض. ويرد تفصيل تطوره في بيان الاختلافات في صافي أصول الاتحاد. وحالياً يتشكل حساب الاحتياطي عملياً وفقاً لمبدأ "الرصيد المتبقي" الذي يزيد عدم اليقين فيما يتعلق بمبلغ حساب الاحتياطي خلال الفترة المحاسبية، وذلك على أساس العناصر التالية:

 أ ) صافي الرصيد الإيجابي أو السلبي من تنفيذ الميزانية العادية في كل سنة مالية؛

ب) التحويلات من صناديق و/أو حسابات احتياطية أخرى، حسبما يقرر مجلس الاتحاد؛

ج) المبالغ الأخرى في صندوق الاحتياطي التي تشترطها المعايير المحاسبية المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وقد حُدّد المبلغ الأدنى لحساب الاحتياطي في مؤتمر المندبين المفوضين للاتحاد، ولا يمكن أن يقل حالياً عن 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية (انظر المرجع [1] والتعديلات على المرجع [5]).

ونظراً لضرورة الحفاظ على مستوى الاحتياطي عند حد أدنى يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، يمكن للمجلس، بقرار خاص، أن يقضي بسحوبات من صندوق الاحتياطي لأسباب منها:

أ ) تخفيض مبلغ وحدة المساهمة؛

ب) أو موازنة ميزانية الاتحاد؛

ج) أو إجراء تحويلات من صناديق و/أو حسابات احتياطية أخرى؛

د ) أو تحميل صندوق الاحتياطي أي مبلغ تقضي به المعايير المحاسبية المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وبموجب الفقرتين 10 و11 من *يقرر كذلك* في القرار 1359 (الصادر عن المجلس في دورته لعام 2013)، وعلى الرغم من ضرورة قيام الأمانة بمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الكفاءة، يجب تحويل أي فوائض من السنتين سواء من الميزانية العادية أو من السحب من حساب الاحتياطي إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة. وقد تقرر بوجه خاص سحب 4 ملايين فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في 1 يناير 2014 لإنشاء صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) وذلك من أجل اتخاذ الخطوة الأولى نحو معالجة الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل.

وتشكل شروط استعمال حساب الاحتياطي وإجراءاته موضوع نقاش مستمر من قبل الدول الأعضاء في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (سابقاً الفريق FINREGS) ومجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين. وعلى سبيل المثال، يوجز المرجع [6] القضايا المتعلقة بحساب احتياطي الاتحاد وتحديداً، هل ينبغي رفع مستوى حساب الاحتياطي في فترات الاضطراب المالي الحالية؟ وهل يقتضي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية إعادة النظر في اسم حساب الاحتياطي أو استعماله؟ وأولي اهتمام بارتباط هذه المسألة بأي مراجعة يخضع لها المقرر 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين، وبالافتراض الذي أعرب عنه فيما يتعلق بالإمكانية الكبيرة لزيادة حساب الاحتياطي في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. كما جرى نقاش للمسألة المتمثلة بأن "أقوى الاحتمالات المتوافقة مع الممارسات السائدة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى تشير إلى إمكانية الأخذ بواحد من خيارين، إما تحديد مقدار حساب الاحتياطي بما يعادل 10 في المائة من حجم النفقات المنصوص عليها في الميزانية أو بمبلغ متغيّر يعادل حجم النفقات لمدة شهرين". وتكفي المبالغ الموجودة حالياً في حساب الاحتياطي في كلتا الحالتين لتمويل زيادة النفقات التي ستنجم عن الأخذ بأحد الخيارين المذكورين ولن يكون للتغيير بالتالي أي آثار على الميزانية. وحظي الخيار المتمثل في تحديد مبلغ حساب الاحتياطي بما يعادل 10 في المائة من حجم النفقات المنصوص عليها في الميزانية ببعض التأييد، ولكن لن يُتخذ قرار نهائي في هذا الصدد.

# 2 التحليل

أظهر تحليل حساب الاحتياطي واتجاهاته السنوية وتحركاته في الفترة 2012-2008 (القيم المقررة والفعلية) ونسبة مبلغ حساب الاحتياطي إلى الإيرادات/النفقات وعدد من النسب الأخرى، الذي تم إجراؤه على أساس البيانات الواردة في التقارير ووثائق الخطة المالية للاتحاد [9-7] ما يلي:

- خلال السنة، يتقلب مبلغ حساب الاحتياطي بشكل كبير في كل سنة من سنوات الفترة موضوع النظر: إذ إن حساب الاحتياطي بنهاية العام قد لا يتجاوز 73 في المائة من المبلغ الذي كان في الحساب في بداية العام (كما حدث في عام 2008)، ولكنه قد يتجاوز أيضاً المبلغ الأولي (مثلاً بنسبة 1,38 في عام 2009).

- خلال الفترة قيد النظر، حدث توجه نحو تخفيض مبلغ حساب الاحتياطي في بداية كل سنة وخلال الفترة كلها قيد النظر (بلغ مؤشر التغير في حساب الاحتياطي بين 1 يناير 2012 و1 يناير 2008 نسبة 75,7 في المائة). ومع ذلك وصل مبلغ حساب الاحتياطي إلى 17,8 في المائة من النفقات السنوية (والنسبة ذاتها تقريباً من الإيرادات)، أي أعلى من المستوى المسموح به البالغ 6 في المائة.

- تعتبر الإيرادات الفعلية للاتحاد دائماً أعلى من النفقات الفعلية إلى حد ما، وعلى الرغم من تقلب الفوائض (مثلاً، بلغت 5,4 في المائة في عام 2008 بينما بلغت حوالي 3 في المائة خلال الفترة 209-2008)، فإنها لا تنخفض إلى ما دون 1 في المائة.

- إن حساب الاحتياطي، بوصفه أداة لتعزيز الاستقرار المالي للاتحاد، *يجب أن يكون بحد ذاته أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ* في هذه الأوقات العصيبة من الناحية المالية، ويمكن اقتراح عدد من الأدوات لمواجهة هذا التحدي.

# 3 المقترحات

RCC/73A1/9

1.3 يتمثل أحد الصكوك المقترحة بإنشاء آلية لتمويل حساب الاحتياطي ليس وفقاً لمبدأ الرصيد المتبقي بل عبر تخطيط سنوي منهجي وتحويلات للحساب بنسبة ثابتة (بين 0,5 و1,0 في المائة) من أموال الميزانية المخصصة لأنشطة كل قطاع، وذلك باستعمال الوفورات المحققة نتيجة الجهود المبذولة ضمن القطاعات لتنفيذ التوصيات الواردة في الملحق 2 من المقرر 5، الذي يربط تلك النسبة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

أ ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على تكاليف الموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول المرتبات للأمم المتحدة؛

ج) المنظور الاقتصادي الإجمالي لفترة الأربع سنوات.

ومع ذلك يجب أن لا يقل مبلغ حساب الاحتياطي عن 10 في المائة من النفقات الإجمالية للاتحاد المرصودة في الميزانية. ويمكن توزيع أي فائض يزيد على العتبة المحددة البالغة 10 في المائة بين متطلبات الاتحاد الحالية والتزاماته الطويلة الأجل، وذلك وفق نسبة يحددها مجلس الاتحاد.

RCC/73A1/10

2.3 في حال اتخاذ قرار يتعلق بتمويل حساب الاحتياطي على أساس منهجي (مخطط)، يقترح إجراء التعديلات الضرورية على المقرر 5 وكذلك على اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

RCC/73A1/11

3.3 ينبغي عدم استبعاد إمكانية استعمال أموال حساب الاحتياطي لتمويل الأنشطة الحالية في المرحلة المقبلة، وينبغي وفقاً لذلك تكليف الأمين العام بصياغة اقتراحات لتوزيع أموال حساب الاحتياطي على الأنشطة الحالية وصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) (مع مراعاة الحاجة إلى خفض العجز في ميزانية الاتحاد) طيلة الفترة التي تستمر خلالها الالتزامات بتجاوز الأصول، مع المراعاة الواجبة للمقترحات الواردة في الفقرتين 1.3 و4.3 من هذه الوثيقة.

RCC/73A1/12

4.3 تكليف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، وفقاً لاختصاصاته (المقرر 563 (المعدل في عام 2013) والملحق دال من الوثيقة C14/92):

أ ) بصياغة ورقة موقف بشأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) بغرض إعداد مواقف محددة بوضوح حول سياسة الاتحاد فيما يتعلق بتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية الاستعمال الجزئي لأموال حساب الاحتياطي من أجل تجديد التمويل، وشروط المعيار IPSAS 25، وتوصيات الأمم المتحدة، والجوانب الأخرى المتعلقة بتحديد حجم وتمويل صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة، وتقديم هذه الوثيقة إلى مجلس الاتحاد للموافقة عليها.

ب) دراسة مسألة ما إذا كان ينبغي تغيير اسم حساب الاحتياطي في ضوء الأحكام ذات الصلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، وواقع أن أموالاً احتياطية أخرى مستعملة في مالية الاتحاد.

الجزء 6

**مراجَعة القرار 48 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

# 1 مقدمة

تتسم الموارد البشرية حالياً بأهمية كبيرة في كل مكان، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتقييم كفاءة استخدام الموارد المالية وتحقيق الوفورات، وقبل كل شيء ضمان أن يكون موظفو الاتحاد الدولي للاتصالات متحمسين لتنفيذ مهامهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية للمنظمة.

# 2 المقترح

ضمان قدر أكبر من التوازن واتساق منطقي في الأمور التي ينبغي أن يتضمنها *التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين*، *بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف،* الواردة في الملحق بالقرار 48 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذه الوثيقة.

MOD RCC/73A1/13

القـرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يُقـر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

*ب)* بالقرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية وتنافسية نظام تعويضات الموظفين في جميع الفئات؛

*ج)* بالقرار 49 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن ضرورة تطبيق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً على وظائف الإدارة العليا بمراعاة مستوى المسؤولية وتفويض السلطات،

وإذ يلاحظ

*أ )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجَع فيبوسان، 2014) لهذا المؤتمر والحاجة إلى قوة عاملة عالية المهارات ومتفانية لتحقيق الأهداف المنشودة؛

*ب)* السياسات[[5]](#footnote-6)1 المختلفة التي تتعلق بموظفي الاتحاد، بما في ذلك أمور من بينها معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

*ج)* المقرر 517 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

*د)* القرار 1253 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2006 لتأسيس الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية والتقارير المختلفة التي تقدم بها الفريق إلى المجلس بشأن الإنجازات التي حققها من قبيل إعداد الخطة الاستراتيجية ووضع سياسة الأخلاقيات وغير ذلك من الأنشطة؛

*ﻫ )* الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2009 (الوثيقة C09/56) كوثيقة حية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لتحقيق أهدافه؛

*ب)* أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً وتوفير المزيد من التدريب المخصص للموظفين أثناء الخدمة مع مراعاة قيود الميزانية؛

*ج)* الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

*د )* الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

*ﻫ )* أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية؛

*و )* الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

*ز )* الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد؛

*ح)* الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

*ط )* التقدم المستمر الذي تشهده الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها، والحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقـرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أن يبدأ فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً، للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة " *إذ يقـر*" أعلاه[[6]](#footnote-7)2، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني الذي لا يستوفي جميع متطلبات المنصب سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك وضع معايير مرجعية في إطار تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الاتحاد؛

4 أن يضع سياسة توظيف كاملة طويلة الأجل ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريب‍ي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالمسائل الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف المجلس

1 بأن يكفل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛

2 بأن ينظر في تقارير الأمين العام بشأن هذه المواضيع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

3 أن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً ثلاثة في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام وأن يعتمد، في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتين *ب)* و*ج)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه.

ملحـق القـرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس  
بشأن مسائل الموظفين بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية  
ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- تحقيق الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم

- سياسة المسار الوظيفي للموظفين وترقيتهم

- سياسة العقود

- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة

- استعمال أفضل الممارسات

– عمليات التوظيف والانفتاح

- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي

- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

- تخطيط تعاقب الموظفين

- الوظائف قصيرة الأجل

- الخصائص العامة لتنفيذ خطة لتنمية الموارد البشرية توضح نتائج العمل المصممة "لضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل مؤاتية وآمنة ومأمونة"

- النفقات الإجمالية لتنمية الموظفين بما في ذلك تجزئة خطة التنمية إلى بنود محددة

- تحليل اتساق حزمة تعويضات الاتحاد مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بهدف دراسة جميع عناصر تعويضات الموظفين مع العناصر الأخرى للموارد البشرية، وذلك لالتماس سبل تخفيف العبء عن كاهل الميزانية

- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية

- تقييم أداء الموظفين

- استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج خدمات ومرافق للموظفين ذوي الإعاقة

- الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق

- التدريب أثناء العمل

- التدريب الخارجي

- التمثيل الجغرافي

- التوازن بين الجنسين

- تصنيف الموظفين بحسب العمر

الحماية الاجتماعية للموظفين

- مرونة شروط العمل

- العلاقة بين الإدارة والموظفين

- التنوع في مكان العمل

- استعمال الأدوات الحديثة للإدارة

- ضمان الأمان الوظيفي

- الروح المعنوية لدى الموظفين والتدابير لتحسينها

- التعبير عن وجهات نظر جميع الموظفين بشأن الجوانب المختلفة للعمل والعلاقات في المنظمة باستخدام الاستطلاعات والاستبيانات (حسب الاقتضاء) لتجميع البيانات

- الاستنتاجات والمقترحات القائمة على تحديد وتحليل مواطن القوة ومواطن الضعف (المخاطر) فيما يتعلق بتنمية الموظفين في الاتحاد والتعديلات المقترحة على النظام الإداري للموظفين.

الجزء 7

**مراجعة القـرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

# 1 مقدمة

يتم تنفيذ عمل الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وفقاً للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

كما أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات 68/167 و68/98 و68/243 وغيرها، تشكل قاعدة هامة تسترشد بها الدول الأعضاء في الاتحاد وتستعملها في الأعمال التي تضطلع بها تحت رعاية الاتحاد.

وفي كل عام ينظر مجلس الاتحاد في التقرير المقدم من الأمين العام عن الأنشطة التي تقوم بها أمانة الاتحاد وقطاعاته في مجال الإنترنت، الذي يغطي مجموعة كبيرة من الدراسات والأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.

ويساهم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet) بقدر كبير في أداء دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتتضمن اختصاصاته المحددة في القرار 1336 للمجلس في دورته لعام 2011: "تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار (2009) 1305 للمجلس".

# 2 المناقشة

كما ورد في برنامج عمل تونس (الفقرة 29)، ينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف، وشفافة وديمقراطية، **وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية**. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد، وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة التعدد اللغوي.

وعلاوة على ذلك، فقد التزمت البلدان باستقرار وأمن الإنترنت كوسيلة عالمية ولضمان الشرعية الضرورية لإدارة الإنترنت استناداً إلى المشاركة الكاملة لكل أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة والنامية، **كل في نطاق دوره ومسؤولياته** (الفقرة 32). وقد حددت الفقرة 35 من برنامج عمل تونس أدوار ومسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة.

ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال المسؤولية المنوطة به، بتنفيذ العمل المتعلق بوضع معايير دولية لتطوير الشبكات القائمة على الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت المستقبل وضمان أمن الإنترنت. ولسوء الحظ فإن العمل المتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي يقوم به فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت قد اقتصر حتى الآن على تبادل الخبرات وصقل عملية التشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي ككل قد اعتمد في عام 2005 أحكام برنامج عمل تونس، فإنه يمكن رصد ما يلي:

- إن النظام الحالي لإدارة الإنترنت لا يضمن المشاركة المنصفة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، وفقاً لدور كل منها ومسؤولياتها فيما يتعلق بإدارة الإنترنت، بما في ذلك إدارة الموارد الحرجة للإنترنت من قبيل أسماء الميادين والعناوين؛

- إن صياغة أسس وأحكام البيئة الدولية، التنظيمية والقانونية والمتعلقة بالاستثمار، لإدارة استعمال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ككل لأغراض التنمية لم تكتمل تماماً حتى الآن؛

- إن النقص في اللوائح القانونية الدولية للإنترنت يجعل من المتعذر ضمان احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بخصوصية البيانات الشخصية وحمايتها، وكذلك احترام مصالح وحقوق جميع شرائح المجتمع والدول ككل، ما يقلل بشكل كبير من مستوى الثقة والأمن في استعمال الإنترنت والحوسبة السحابية وقد يؤدي إلى اجتزائها.

هذه القضايا، التي تقع في مجالات الاختصاص التي تستأثر بها الدول، ينبغي دراستها وتطويرها بشكل أكبر على صعيد الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشكل منصة للحوار على قدم المساواة بين الدول الأعضاء في الاتحاد، فضلاً عن أنه يمكّن من التعاون بين أصحاب المصلحة الآخرين.

# 3 المقترحات

ينبغي للدول الأعضاء أن تركز الجهود لمتابعة القيام، على المستوى الدولي، بوضع وصياغة المعايير والمبادئ والقواعد في مجال إدارة الإنترنت.

ويُعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات، بوصفه وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، المنظمة الأنسب لهذا الغرض فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، ويتعين عليه الإسراع في عمله بغية تلبية توقعات الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية، من حيث إشراكها على نحو منصف في إدارة الإنترنت وعملية تطوير الإنترنت في سبيل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان.

وعلى الرغم من وجود حاجة إلى تهذيب وتركيز اختصاصات الفريق CWG-Internet، فإننا ندعم مواصلة عمله وجعله موجهاً نحو تحقيق النتائج: إذ ينبغي للفريق أن لا يكتفي بتبادل التجارب بل أن يعدّ أيضاً مشاريع وثائق تتعلق بجوانب السياسة العامة الدولية المتصلة بإدارة الإنترنت، بما في ذلك لمحات عامة عن أفضل الممارسات، والتقارير، والمبادئ التوجيهية ونحو ذلك.

ويُقترح أن يُحال نصّ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، بشأن الحاجة إلى صياغة سياسة عامة دولية في مجال إدارة الإنترنت من خلال إعداد المبادئ والمعايير والقواعد ذات الصلة بغية ضمان موثوقية الإنترنت ومتانتها وأمنها واستقرارها وتنميتها في المستقبل، مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وتحديداً الشواغل التي تساور البلدان النامية واحتياجاتها.

وفي الوقت نفسه يتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات، بوصفه يشارك بصورة تامة في عملية الإدارة العالمية للإنترنت بحد ذاتها، إلى جانب أصحاب المصلحة الآخرين، مواصلة المشاركة بشكل ناشط وتوظيف مساهماته في المناقشات والمبادرات المتعلقة بقضايا إدارة موارد الإنترنت، لا سيما المناقشات الدائرة حول نقل مراقبة المهام المتصلة بتخصيص وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت (وظائف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA)) إلى المجتمع الدولي.

MOD RCC/73A1/14

القـرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

*أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بقرار الجمعية العامة (UNGA) 68/198 بشأن "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية"؛

*ج)* بقرار الجمعية العامة 68/167 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"؛

*د )* بقرار الجمعية العامة 68/243 بشان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

*ه‍ )* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

*و )* الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)، التي أيدها جميع المشاركين في الحدث WSIS+10، وتتضمن بيان الحدث الرفيع ال‍مستوى WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015؛

*ز )* إعلان دبي المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) لعام 2014 (دبي، 2014)، ت‍حت عنوان "النطاق العريض من أجل التنمية ال‍مستدامة"،

وإذ يأخذ في اعتباره

*أ )* القرار 3 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) بشأن تعزيز بيئة ت‍مكينية من أجل ن‍مو أكبر للإنترنت؛

*ب)* القرارات 47 و48 و49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والقراران 23 و69 (المراجَعان في دبي، 2014) والقرار 82 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*ج)* القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره، الذي يأخذ في الاعتبار رأي الكثير من البلدان النامية التي ترغب في أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أخرى تفضل استعمال النظام الحالي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

*ب)* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*ج)* أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*د )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ﻫ )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين وعناوين بروتوكول الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الدولية والمتعددة الثقافات لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في عام 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ز )* التحضير الناجح، تحت رعاية الاتحاد، للحدث الرفيع ال‍مستوى WSIS+10 وتنظيمه وعقده، المكرس لتحليل تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ووضع رؤية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015، والذي يشهد على فعالية الاتحاد بوصفه المنظم للعملية العالمية لوضع مقترحات بشأن نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

*ح)* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ط )* أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساوٍ ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي إنترنت المستقبل وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يقر كذلك

*أ )* أن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت واستعمالها تتضمن أموراً من بينها الجوانب التالية:

*-* تعدد لغات الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)؛

*-* تطوير التوصيلية الدولية للإنترنت؛

*-* إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك تخصيص أسماء الميادين وتوزيع عناوين بروتوكول الإنترنت؛

*-* ضمان حماية البنية التحتية للإنترنت وأمنها واستمراريتها واستدامتها ومتانتها؛

*-* بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال عدة أمور من بينها مكافحة الاستعمال غير القانوني لموارد الإنترنت والاحتيال والرسائل الاقتحامية؛

*-* ضمان النفاذ المنصف للإنترنت، بما في ذلك الجوانب التقنية والاقتصادية والموثوقية ونوعية الخدمة؛

*-* الإسهام في بناء القدرات في مجال إدارة الإنترنت في البلدان النامية؛

*-* احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية؛

*-* حماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية، وأنه يقدم مساهمة كبيرة لوضع مبادئ وقواعد في مجال السياسة العامة الدولية المتصلة باستعمال الإنترنت؛

*ج)* بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

*د )* بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القُطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*ه‍ )* بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛

*و )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت (IGF) كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*ز )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

*ح)* بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ط)* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ي)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

*أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وأنه ينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الاتحاد هو محفل للدول الأعضاء لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد، مع مراعاة إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة؛

*و )* على ضرورة مواصلة وضع آليات لإدارة الإنترنت على الصعيد العالمي، مع المشاركة المنصفة لأصحاب المصلحة، كل بحسب دوره ومسؤولياته، كما هو مذكور في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، بما في ذلك تدويل وظائف إدارة الإنترنت وتخصيص الموارد الحرجة للإنترنت،

وإذ يلاحظ

*أ )* نتائج المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2013)، التي كرّست أساساً لمناقشة المسائل المثارة في هذا القرار، وكذلك في القرارين 101 و133 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* نتائج الأعمال التي قام بها الاتحاد ككل، ولا سيما عمل الفريق التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet)، في متابعة أهداف هذا القرار بشأن السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يساوره القلق

*أ )* بشأن استعمال الإنترنت كوسيلة للانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية وحماية البيانات الشخصية، مما يتعارض مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي على السواء، ويقوض في الوقت نفسه الثقة في الإدارة الحية الضمير للإنترنت واستعمالها بما يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء؛

*ب)* من أن أكثر من نصف سكان العالم غير موصلين بعد بالإنترنت، ومن ثم، تدعو الحاجة إلى مواصلة معالجة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطوير القدرات والمحتوى المحلي، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

*ج)* من نقص الأعراف القانونية الدولية، التي وضعت برعاية الأمم المتحدة، والتي تشكل قواعد موحدة لإدارة الإنترنت واستعمالها لها قوة ملزمة للدول وأصحاب المصلحة، ونقص الآليات اللازمة لتسوية الخلافات في حالة التعارض مع التشريعات الوطنية؛

*د )* من أنه نتيجة لنقص الأعراف الدولية الموحدة يتعذر ضمان احترام حقوق الإنسان أو صون مصالح وحقوق مختلف طبقات المجتمع أو الدول ككل، وأن من شأن ذلك أن يقلل من مستوى الثقة والأمن في استعمال الإنترنت وقد يؤدي إلى اجتزائها؛

*ه‍ )* منأنه بسبب النفاد الفعلي لمورد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت يواجه الكثير من البلدان النامية[[7]](#footnote-8) صعوبات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع (IPv4) إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، وذلك نتيجة للدراية التقنية المحدودة في هذا المجال وعدم كفاية الموارد المالية اللازمة للانتقال الكامل إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

*و ) من* أن الدول، بوصفها الضامنة لحقوق وحريات سكانها، لم تحظ حتى الآن بمشاركة منصفة في النموذج المتعدد الجوانب لإدارة الإنترنت، بما في ذلك إدارة الموارد الحرجة للإنترنت،

يقـرر

1 إقرار نتائج الأنشطة المرتبطة بالإنترنت والجهود التي يبذلها الأمين العام وقطاعات الاتحاد في سعيهم لتنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الاتحاد ذات الصلة؛

2 أنه ينبغي مواصلة الدراسات بشأن نهج وسبل ووسائل تنفيذ سياسة عامة دولية للقضايا المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك توفير المساعدة للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في مواجهة التحديات المتعلقة بتوصيلية الإنترنت وتطوير بنية تحتية للمعلومات والاتصالات؛

3 ضرورة وضع استراتيجيات ومبادئ تنظيمية لتدويل نظام إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من الفوائد للمجتمع العالمي، ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ سياسة عامة دولية للقضايا المتصلة بالإنترنت، وتعزيز دور الاتحاد في عملية إدارة الإنترنت؛

4 أنه ينبغي استمرار التعاون بين الاتحاد والمنظمات المختصة[[8]](#footnote-10)2 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة إنترنت المستقبل من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لضمان التنسيق بين الجهود المشتركة في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

5 أنه يتعين على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقضايا المتصلة بالإنترنت أن يواصل الدراسات الرامية إلى وضع المقترحات ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص بالقضايا المشار إليها في الفقرة *وإذ يساوره القلق* أعلاه، وكذلك بسبل تحقيق مشاركة منصفة لجميع الدول في تطوير الإنترنت وإدارتها واستعمالها على الصعيد الدولي،

يكلف الأمين العام

الخيار 1

1 بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطة الاتحاد عملاً بالأحكام ذات الصلة من برنامج عمل تونس، وعن تنفيذ هذا القرار، مع مقترحات تتعلق بالحاجة إلى وضع مبادئ وأعراف قانونية متفق عليها دولياً واعتمادها في مجال إدارة الإنترنت والرغبة في نقل المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بشأنها؛

الخيار 2

1 بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع سياسة عامة دولية فيما يتعلق بإدارة الإنترنت، وذلك من خلال وضع مبادئ وأعراف وقواعد مناسبة، مصممة لضمان استدامة الإنترنت وموثوقيتها وأمنها واستقرارها وتطورها المستمر، مع مراعاة مصالح الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما شواغل البلدان النامية واحتياجاتها؛

الخيار 3 (دمج للخيارين 1 و2)

1 بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأيضاً تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطة الاتحاد عملاً بالأحكام ذات الصلة من برنامج عمل تونس، وعن تنفيذ هذا القرار، مع مقترحات تتعلق بالحاجة إلى وضع مبادئ وأعراف قانونية متفق عليها دولياً واعتمادها في مجال إدارة الإنترنت والرغبة في نقل المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بشأنها، حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة؛

2 بأن يقدم مساعدة الاتحاد إلى الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية الأخرى وأن يعبر عن مصلحة الاتحاد في تنسيق عملية وضع سياسة عامة دولية فيما يتعلق بإدارة الإنترنت؛

3 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته، وبشكل خاص في مناقشات نقل الإشراف على الوظائف المتعلقة بتخصيص الموارد الحرجة للإنترنت وإدارتها (وظائف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA))؛

4 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

5 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس؛

6 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

7 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

8 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء؛

9 بأن يستمر في تعميم تقارير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق CWG-Internet حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل الفريق المخصص؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره وفقاً للقرار 2 (المراجع في دبي، 2012) وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني وأسماء الميادين الدولية وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، آخذاً في الاعتبار الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2018-2015، من أجل قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية شاملة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذاً في الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت

1 بأن يواصل الدراسات الرامية إلى وضع مقترحات بشأن السياسة العامة الدولية فيما يتعلق بإدارة الإنترنت واستعمالها على الصعيد الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بالقضايا المشار إليها في الفقرة *وإذ يساوره القلق* أعلاه؛

2 بأن يأخذ في الاعتبار، في عمله، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وجميع قرارات هذا المؤتمر والقرارات الأخرى الصادرة عن الاتحاد التي تؤثر على قضايا السياسة العامة الدولية فيما يتعلق بإدارة الإنترنت واستعمالها؛

3 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

4 بإعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء، بما في ذلك المقترحات والاستعراضات وأفضل الممارسات والتقارير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بجميع جوانب إدارة الإنترنت، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة *أ)* من *وإذ يقر كذلك* أعلاه؛

5 بأن يواصل عقد مشاورات مفتوحة مع جميع أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ سياسة عامة دولية للقضايا المتصلة بالإنترنت؛

6 بإعداد الوثائق التي يصدرها على أساس المساهمات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد، آخذاً في الاعتبار المقترحات التي تضعها الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته في إطار المسؤوليات المنوطة بها، وحسب الاقتضاء، الآراء التي يعبر عنها في إطار المناقشات المفتوحة مع جميع أصحاب المصلحة؛

7 بالعمل على إدراج الاختلافات، بعد التوفيق بينها قدر الإمكان، في النُهج المتبعة في الوثائق الصادرة، أو، عندما يتعذر التوفيق بين النُهج، إدراج الآراء المختلفة ومسوغاتها؛

8 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

1 بأن ينقح قراراته ذات الصلة لتأمين كفاءة سير العمل في الفريق CWG-Internet على أن تقتصر المشاركة على الدول الأعضاء فقط ومع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير الفريق CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة للفريق المخصص المعني بقضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت وللجان الدراسات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة بشكل ناشط في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والمساهمة فيها، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

الجزء 8

**مراجعة للقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

# 1 مقدمة

عند إدخال تكنولوجيات جديدة أو الانتقال إليها، يوضع لكل تكنولوجيا جديدة عدد كبير من التوصيات المترابطة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات فضلاً عن تلك الصادرة عن المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير. وهذا ما يعقد إدخال هذه التكنولوجيات الجديدة في الوقت المناسب إلى البلدان النامية المقيدة بعدم كفاية الموارد البشرية وبضرورة الامتثال لإجراءات التقييس الوطنية.

لهذا السبب، فإن من المفيد في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون بالمستطاع، بناءً على طلب المنظمات الإقليمية، الحصول على المبادئ التوجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية، التي يضعها الخبراء في لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن استعمال هذه المبادئ التوجيهية من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب.

# 2 المقترح

يُقترح تعديل القرار 123 لإدراج أحكام ملائمة في هذا الصدد.

MOD RCC/73A1/15

القـرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

بالقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد "*يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية*" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد وهيكله "... *الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية*"؛

*ج)* أنه بموجب نواتج الهدف T.2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، يتعين على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل على تقليص الفجوة الرقمية (مثلاً من خلال المنح والمشاركة عن بُعد وإنشاء أفرقة عمل إقليمية)، وعقد الحلقات الدراسية ودورات التدريب، والسعي لتحقيق التغطية والتقدم الشاملين،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 54 (المراجَع في دبي، 2012) للمساعدة على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكِّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر:

• وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

• المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

• زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

والهدف الاستراتيجي التالي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014):

• تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

*أ )* بنقص الموارد البشرية المستمر في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ب)* بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

*ج)* بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

*د )* بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

*ه‍ )* بأنه عند إدخال تكنولوجيات جديدة أو الانتقال إليها، يوضع لكل تكنولوجيا جديدة عدد كبير من التوصيات المترابطة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، مما يعقد إدخال هذه التكنولوجيات الجديدة في الوقت المناسب إلى البلدان النامية المقيدة بعدم كفاية الموارد البشرية وبضرورة الامتثال لإجراءات التقييس الوطنية؛

*و )* بأنه من المهم في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون لدى البلدان النامية مبادئ توجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية يمكن استعمالها من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب؛

*ز )* بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 54 (المراجَع في دبي، 2012)، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ح)* بأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ توصيات الاتحاد عملاً بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) يتسم بأهمية بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

*ب)* أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

*ج)* أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

*د )* أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات ITU‑R 7 (جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية و44 و54 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات و47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛

3 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

4 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

5 بتعزيز آليات الإبلاغ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) عن طريق الخطط التشغيلية السنوية على سبيل المثال؛

6 بالتشجيع، بناءً لطلب المنظمات الإقليمية، على وضع المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب على أساس التوصيات القائمة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ضمن اختصاصات لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بشأن القضايا المتعلقة بإدخال التكنولوجيات الجديدة أو الانتقال إليها، بغية تبسيط عملية الإدخال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة التقييسية وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد.

الجزء 9

**مراجعة للقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

# 1 مقدمة

يتزايد عدد الهجمات السيبرانية وتصبح أكثر تعقيداً. وفي الوقت نفسه يزداد اعتمادنا على الإنترنت وغيرها من الشبكات لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات الأساسية.

ومع ذلك تستمر الاختلافات على الصعيد الدولي في النهج الخاصة بقضايا الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن شأن ذلك أن يعيق الجهود اللازمة للحماية من تهديدات الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواجهتها، التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لأن الشبكات وأنظمة الحواسيب الحالية لا تعرف الحدود.

وليست التشريعات الأداة الوحيدة أو الأكثر فعالية للتعامل مع الهجمات السيبرانية. ويمكن استكمال الحلول التقنية بمعايير تضمن قابلية التشغيل البيني والتطابق في التدابير الأمنية. وتتجلى أهمية هذا الأمر في عالم الشبكات المترابطة الذي يسود اليوم.

وقد قام قطاع تقييس الاتصالات بنشر حوالي 300 من المعايير المتعلقة بالأمن السيبراني. ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات، بتوفير المساعدة للبلدان النامية في هذا الميدان ودعم إنشاء فرق الاستجابة للحوادث السيبرانية (CIRT).

# 2 المقترح

تعديل القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمقتضى ذلك.

MOD RCC/73A1/16

القـرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*ج)* بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

*د )* بالوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10، التي تتضمن بيان القمة WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015؛

*ه‍ )* بالقرار 174 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* بالقرار 181 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن آليات لتعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ح)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ط )* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ ) أن رؤية الحدث WSIS+10 بشأن القمة لما بعد عام 2015 حددت أموراً من بينها ما يلي كمجالات أولوية يتعين تناولها في تنفيذ رؤية القمة؛

*-* بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما بشأن مواضيع من قبيل حماية البيانات الشخصية والخصوصية وأمن الشبكات ومتانتها؛

- تعزيز ثقافة الأمن والسلامة على الخط وتمكين المستعملين وتشجيع استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية والإقليمية والدولية لحماية المستعملين، بمن فيهم الأطفال؛

*ب)* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ج)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*د )* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*ه‍ )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*ز )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

*ح)* أن عدد الهجمات السيبرانية يتزايد وتصبح أكثر تعقيداً، ويزداد في الوقت نفسه اعتمادنا على الإنترنت وغيرها من الشبكات لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات الأساسية؛

*ط)* أن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) اعتمد نحو 300 من المعايير المتعلقة بالأمن السيبراني؛

*ي)* التقرير الأخير للمسألة 22-1/1 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد خطة عمل دبي وهدفها رقم  3 - تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة ، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويحدد مجالات العمل الرئيسية التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوةً على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ز )* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ط)* بأن القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، عندما تدعو الحاجة إليها أو في حالة عدم وجودها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب*) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجيات تعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،يدعو الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسي إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجع في دبي، 2014)والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016،وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*و )* أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان النامية في هذا الميدان ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 و58 (المراجعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرارين 45 و69 (المراجعين في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والهدف 3 لخطة عمل دبي؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 التي تقوم بها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ في الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنسب ضمن اختصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية أخرى؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بما في ذلك العمل المضطلع به تحت الهدف 3 من قبيل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط الأمن السيبراني على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات المناسبة والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2 التي يقوم بدراستها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بالعمل على إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة بين الدول الأعضاء المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

6 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما القرارات 50 و52 و58 (المراجَعة في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 في دبي، لا سيما:

أ ) القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعملاً بالقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي 2014) والبرنامج الوارد تحت الناتج 1.3 من الهدف 3 من خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، بما في ذلك الهدف 3 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 التي تقوم بها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 وضع خريطة طريق للأمن السيبراني تحدد فيها أدوار ومسؤوليات الدول الأعضاء في مكافحة الهجمات السيبرانية؛

7 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

8 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

9 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الأحكام ذات الصلة من خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس وبيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة وكذلك رؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

الجزء 10

**مراجعة للقرار 137 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية

# 1 مقدمة

يتمثل أحد التحديات التي يواجهها مشغلو الاتصالات في تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها. ويتمثل أحد الحلول الأكثر استشرافاً لهذه المسألة بإدخال الشبكات المعرّفة بالبرمجيات وتنفيذها بشكل فاعل.

# 2 المقترح

يقترح إضافة الأحكام التالية إلى القرار 137.

MOD RCC/73A1/17

القـرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[[9]](#footnote-11)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 137 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب، وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

*ب)* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

وإذ يرحب

بالجهود التي يبذلها الاتحاد للاهتمام بمصالح البلدان النامية (انظر القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

*ب)* أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي (NGN)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

*ب)* بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ج)* بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)،

وإذ يعترف

*أ )* بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

*ب)* بأن أحد النواتج الأكثر أهمية لإدخال شبكات الجيل التالي إلى البلدان النامية هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية؛

*ج)* بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك ما بعد شبكات الجيل التالي، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

*ب)* أن شبكات الجيل التالي تُعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

*ج)* أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

*د )* أن التوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) سيحدث تغييراً عميقاً في مشهد صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في العقود القادمة؛

*ه‍ )* أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ.،

يقـرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي والشبكات المعرفة بالبرمجيات وشبكات المستقبل[[10]](#footnote-12)2 وأنشطة وضع المعايير، ولا سيما الشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات و البرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل حيدر آباد الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة المسألة 26 في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وأنشطة البرنامج 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في إقامة شبكات الجيل التالي بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، الفرص الواعدة الطويلة الأجل التي توفرها الشبكات المعرفة بالبرمجيات، وتطوير التطبيقات المعتمدة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

الجزء 11

**مراجعة للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

# 1 مقدمة

يحدد القرار 140 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، أهداف الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية WSIS.

وكان القرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، قد كلف الأمينَ العام للاتحاد بما يلي:

*1* *بدء النظر في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB) في إعداد الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في عام 2015، وفق ما هو مطلوب في برنامج عمل تونس (الفقرة 111)، بما في ذلك إمكانية عقد حدث رفيع المستوى في عام 2015/2014؛*

واستناداً إلى المشاورات التي أجراها الأمين العام للاتحاد مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وبشأن نتائج منتديات القمة العالمية لعامي 2012 و2013، قرّر مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2013 أن يعقد في عام 2014 الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي يتولى الاتحاد تنسيقه كصيغة موسعة لمنتدى القمة العالمية للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة العالمية الواقعة ضمن ولاية الاتحاد، وأن يوفر في الوقت نفسه منصة لتنسيق تنفيذ نواتج القمة العالمية بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إشراك ومشاركة جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل الخاصة بالقمة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية. وكجزء من التحضيرات للحدث رفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، أقيمت منصة تحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP-WSIS+10) بمبادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات، شارك فيها جميع وكالات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المتعددين في القمة العالمية. وفي إطار المنصة التحضيرية MPP-WSIS+10، أُعد مشروعان لوثيقتين لبيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة العالمية لما بعد عام 2015 بموجب ولاية كل من الوكالات المشاركة.

وفي الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) المنعقد في جنيف في يونيو 2014، الذي تولى تنسيقه الاتحاد الدولي للاتصالات، تم إقرار هاتين الوثيقتين.

وبهذه الطريقة تم تنفيذ الأهداف الواردة في القرار 172 (غوادالاخارا، 2010) بالكامل، وبناء عليه يمكن حذف القرار السابق الذكر.

ولسوء الحظ لم توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى الآن على أساليب إجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالتالي، فإن أي عمل إضافي يضطلع به في هذا الصدد يجب أن يسترشد بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى للقمة WSIS+10.

وتماشياً مع الأهداف الجديدة التي يتعين على الاتحاد تحقيقها في السنوات المقبلة في إطار ولايته فيما يتعلق بتنمية مجتمع المعلومات، بما في ذلك تلك التي حددها الحدث رفيع المستوى WSIS+10، يُقترح إجراء تعديلات على القرار 140. وينبغي لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات أن يأخذ في الاعتبار مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في عام 2015، وبشأن برنامج عمل التنمية لما بعد عام 2015.

# 2 المقترح

SUP RCC/73A1/18

القـرار 172 (غوادالاخارا، 2010)

الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

MOD RCC/73A1/19

القـرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة؛

*د )* بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكّر أيضاً

بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو20+) تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

*ج)* نتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"؛

*د )* بيان جنيف للحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 في جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015، اللذين اعتمدا في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي عقد في عام 2014،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وللحدث الرفيع المستوى WSIS+10؛

*ب)* أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*د )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناء على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*ﻫ )* أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* أن الاتحاد هو المنسق/الميسر لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* أن الأطراف المعنية بتنفيذ نواتج القمة اتفقت في عام 2008 على تعيين الاتحاد منسقاً/ميسراً لتنفيذ خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، الذي كان تولى في السابق دور الميسر المشارك في تنفيذه فحسب؛

*ح)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ط)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ي)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ك)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*ل)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

*م )* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة.* (...) *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ج)* حاجات الدول النامية، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

*د )* أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

*ﻫ )* أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

*و )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ز )* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 الواردة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابة لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد؛

*ح)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يشكل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

*ط )* أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6، التي تم تحديثها وإتاحتها على شبكة الإنترنت، وأن الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات قد أدرجت في خطط الاتحاد التشغيلية للفترة 2019-2015؛

*ي)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ك)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

*أ )* عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي ينظمه سنوياً الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والاجتماع الأول لاستعراض نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات (WSIS+10) الذي نظمته اليونسكو في باريس من 25 إلى 27 فبراير 2013، والحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي قام بتنسيقه الاتحاد بمشاركة من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة وعقد يومي 10 و11 يونيو عام 2014 في جنيف في إطار منتدى موسع للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* إنشاء لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية بناءً على دعوة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لليونسكو، وتقرير اللجنة بعنوان "أهداف النطاق العريض لعام 2015"، الذي يحدد الأهداف لجعل سياسة النطاق العريض شاملة وزيادة القدرة على تحمل تكاليفه والإقبال عليه دعماً لأهداف التنمية المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

*ج)* الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

*د )* أن مشهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تغير بشكل كبير في العقود الأخيرة: فالتقدم الذي أُحرز في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا، والسرعة في الابتكار، ونشر التكنولوجيات المتنقلة وتطبيقاتها، والنفاذ المحسن إلى الإنترنت قد عززت بشكل ملحوظ مجموعة الفرص التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية التي تشمل وهي تتيح فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

*ه‍ )* أن فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) يقترح أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، أن تسعى جاهدة للاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواجهة التحديات التنموية في القرن الحادي والعشرين وأن تعترف بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة تمكينية أساسية للركائز الثلاثة للتنمية المستدامة وأن يُعترف بإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اعترافاً تاماً في برنامج التنمية لما بعد 2015 بوصفها عناصر تمكينية رئيسية للتنمية ومكونات حاسمة لحلول التنمية المبتكرة؛

*و )* أن المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الحدث WSIS+10 المقترحة من الاتحاد، والتي تشارك فيها وكالات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، قد أتاحت، على أساس توافق في الآراء، تأييد الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10، أي بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد 2015؛

*ز )* أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بهدف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كُلّف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

*ح )* التقرير "WSIS + 10" الذي أعده الاتحاد بشأن أنشطة الاتحاد لفترة العشر سنوات بين 2005 و2014 بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ يؤيد

*أ )* القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ج)* النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورتا مجلس الاتحاد لعامي 2013 و2014 بما في ذلك القرار 1334 (المراجَع في 2013)؛

*د )* البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في الحسبان

العمل الهام الذي قام به الاتحاد و/أو الذي ينوي القيام به في مجال تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بهذه القمة،

وإذ يعترف

*أ )* بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

*ب)* التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

*ج)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم 60/252 إلى إجراء استعراض شامل عام 2015 بشأن تنفيذ نواتج القمة في عام 2015، وأنها باعتماد القرار 68/198، أعطت التعليمات لكي تضع الجمعية العامة الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً للفقرة 111 من برنامج عمل تونس؛

*د )* بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في اجتماعه الذي تم في أبريل 2012 أيد قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور إداري رائد في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)،

يقـرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

3 أنه ينبغي على الاتحاد أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

4 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل؛

5 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوَّهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛

6 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتيها، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والحدث WSIS+10؛

7 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل دبي، لا سيما القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والحدث WSIS+10؛

8 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

9 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مناشدة البرنامج 1 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات للقيام بذلك أيضاً؛

10 أن على الاتحاد تقديم تقرير منتصف المدة المتعلق بتنفيذ نواتج الحدث WSIS+10 التي تعنيه في 2018،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 بتحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه الموضوعات بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير منتصف المدة بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى لأنشطة الحدث WSIS+10، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع وتحديث خرائط الطريق ذات الصلة،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية ونواتج الحدث WSIS+10، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ونواتج الحدث WSIS+10 ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة للتنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة ونواتج الحدث WSIS+10، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛

2 تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة والحدث الرفيع المستوى WSIS+10، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجزء 12

مراجعة لوائح الاتصالات الدولية

# 1 مقدمة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في فقرة *يقرر* من قراره 4 (دبي، 2012) "يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 إلى النظر في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الضرورية، حسب الاقتضاء، لعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية بصورة دورية (كل ثماني سنوات، على سبيل المثال) لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة التبعات المالية التي يتحملها الاتحاد".

# 2 المناقشة

تعد لوائح الاتصالات الدولية معاهدة دولية تضع "المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات" (حيث لوحظ أن هذه اللوائح لا تتناول جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى) (الفقرة 1.1 *أ)* من لوائح الاتصالات الدولية).

وقد وضعت لوائح الاتصالات الدولية بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور (الفقرة 3.1 من لوائح الاتصالات الدولية).

وفي أعقاب دخول نسخة عام 2012 من لوائح الاتصالات الدولية حيز النفاذ، أي اعتباراً 1 يناير 2015، سيكون هناك مجموعتين نافذتين من اللوائح (نسختي عامي 1988 و2012). ويشكل ذلك وضعاً معقداً من حيث التفاعل بين الدول الأعضاء وبين المشغلين، الذين يعتبرون أطرافاً في المعاهدتين المختلفتين.

وعلاوة على ذلك، تقتضي لوائح الاتصالات الدولية إجراء مراجعة منتظمة بناء على الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية المتطورة باستمرار لبيئة الاتصالات الدولية، بما في ذلك عوامل من قبيل:

- تقارب الشبكات والتطور السريع لشبكات الجيل التالي، ونشوء نهج جديدة في تنظيم القطاع، وبروز تحديات جديدة (أمن الشبكات، وحماية البيانات الشخصية، وسرية الرسائل وما إلى ذلك)؛

- نشوء خدمات جديدة في الاتصالات؛

- وضع نهج جديدة للتفاعل بين الجهات الفاعلة في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أما الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية فهي محددة حالياً في المادة 3 من اتفاقية الاتحاد بعنوان "المؤتمرات والجمعيات الأخرى".

|  |  |
| --- | --- |
| **48** | 8 (1 تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين. |
| **49** | (2 إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واعتماد جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. |

# 3 المقترحات

1 تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) مراجعة لوائح الاتصالات الدولية بشكل منتظم، كل ثماني سنوات على سبيل المثال.

تسمح هذه الفترة الزمنية بتخطيط أكثر مرونة للمؤتمر، نظراً للحاجة الفعلية لتحديث لوائح الاتصالات الدولية وللآثار المالية التي يتحملها الاتحاد. ويمكن عقد مؤتمر عالمي عادي للاتصالات الدولية مباشرة بعد انعقاد كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، كما جرى الحال في عام 2012.

2 تعديل القرار 146 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بحيث ينص على:

- ضرورة إجراء مراجعة للوائح الاتصالات الدولية بشكل منتظم، بمعدل مرة واحدة كل ثماني سنوات؛

- ضرورة عقد مؤتمر عالمي عادي للاتصالات الدولية في عام 2010،

ويكلف المجلس والقطاعات والأمانة العامة بتنظيم العملية التحضيرية.

3 إلغاء القرار 171 (غوادالاخارا، 2010) الذي تم تنفيذه.

MOD RCC/73A1/20

القـرار 146 ( المراجَع في بوسان، 2014)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية بشكل منتظم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* نواتج المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) (دبي، 2012)، الذي اعتمد تعديلات على لوائح الاتصالات الدولية سوف تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2015؛

*ب)* أنعدداً من الدول الأعضاء في الاتحاد سوف يستمر بتطبيق نسخة عام 1988 من لوائح الاتصالات الدولية؛

*ج)* أن لوائح الاتصالات الدولية وضعت بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور؛

*د )* أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة لتطبيقها على شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛

*ﻫ )* القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية الذي يقر بأن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية،

يأخذ في الاعتبار

*أ )* أن بيئة الاتصالات الدولية تطوَّرت كثيراً، من المنظورين التقني والسياسي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛

*ب)* أن التقدم في التكنولوجيات أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية التمكينية لبروتوكول الإنترنت وتطبيقاته ذات الصلة مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

*د )* أن الاتحاد يقوم بدور هام في تسهيل مناقشة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تغير بيئة الاتصالات الدولية،

واقتناعاً منه

*أ )* بأنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يستوفي دوره البارز في ميدان الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات في الوقت الكافي والمناسب؛

*ب)* بأن من المهم ضمان استعراض لوائح الاتصالات الدولية بشكل منتظم ومراجعتها وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل؛

*ج)* بأن المنتدى العالمي لسياسة الاتصالات كان وما زال محفلاً ملائماً لمناقشة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

1 أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي عقد عملاً بالقرار 2 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يتيح فرصة لدراسة القضايا العالمية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الأهمية البالغة لأعضاء الاتحاد؛

2 أنه يمكن إجراء المزيد من الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات، بالاتصال مع القطاعات الأخرى، حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق،

يقـرر

1 أنه ينبغي القيام بمراجعة للوائح الاتصالات الدولية بشكل منتظم وبمعدل مرة كل ثماني سنوات؛

2 أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات باستعراض لوائح الاتصالات الدولية، بمشاركة القطاعين الآخرين حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق؛

3 أن ينظر المنتدى العالمي القادم لسياسات الاتصالات في سياسات الاتصالات الناشئة والقضايا التنظيمية، فيما يخص شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها، لأغراض صياغة آراء واقتراح عدد من النهج لاتباعها في مراجعة لوائح الاتصالات الدولية؛

4 أن يسعى المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات إلى إعداد تقارير، وعند الاقتضاء، صياغة آراء لكي تبحثها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد ذات الصلة والمجلس؛

5 أن يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية إلى الانعقاد في عام 2020، على أساس التوصيات التي تسفر عنها العملية التحضيرية،

يكلف المجلس

1 بإعداد عملية تحضيرية لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية (على غرار الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات)؛

2 بأن يعتمد بحلول عام 2018 جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ويحدد موعد انعقاده،

يكلف قطاعات الاتحاد الثلاثة

كل في ميدان اختصاصه، على الشروع في أي دراسات لازمة ترمي إلى الإعداد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والمشاركة في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة،

يكلف الأمين العام عقب الانتهاء من إعداد الدراسات المذكورة أعلاه

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في عملية مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي القادم للاتصالات الدولية.

SUP RCC/73A1/21

القـرار 171 (غوادالاخارا، 2010)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، ‏‎2010‎‏)،

الأسباب: اكتمال تنفيذ القرار.

الجزء 13

**مشروع مراجعة القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)**

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

# 1 مقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، الذي قرر "مواصلة عمل فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار". وقدم فريق العمل التابع له والمعني باستعمال اللغات في الاتحاد على قدم المساواة (CWG‑LANG) تقريراً مفصلاً حول تنفيذ هذا القرار إلى جانب توصيات محددة بشأن مزيد من الأعمال.

وقد تركز النقاش في دورة المجلس لعام 2014 إلى حد كبير على المسائل المتعلقة باستعمال اللغات الرسمية الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وأشير إلى أن الموقع الإلكتروني للاتحاد لا يفي بمتطلبات استعمال اللغات على قدم المساواة ويجعل من الصعب أو المستحيل استعمال الصفحات على الموقع في أي من اللغات باستثناء اللغة الإنكليزية. وقد أثيرت مسائل مماثلة في اجتماعات لجان دراسات القطاعات.

وقد قدم الفريق CWG-LANG في الوثيقة C14/INF/10 المقترحات التي اتفق عليها فيما يتعلق بمراجعة القرار 154.

وفي دورته لعام 2014، اعتمد المجلس تقرير رئيس الفريق CWG-LANG، الذي يتضمن مقترحات محددة بشأن زيادة تحسين العمل المتعلق باستعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة، ووافق المجلس على أن يقترح على الدول الأعضاء أن تستفيد من مشروع مراجعة القرار 154 الوارد في الوثيقة C14/INF/10 في تحضيراتها لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

# 2 المقترحات

1 تأييد مقترحات فريق العمل التابع له والمعني باستعمال اللغات في الاتحاد على قدم المساواة فيما يتعلق بزيادة تحسين العمل المتعلق باستعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة.

2 إجراء التعديلات التالية على القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010).

MOD RCC/73A1/22

القـرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد  
على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعددية اللغوية؛

*ب)* بالقرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د)* بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه‍ )* بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* بالقرار 165 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* بالقرار 168 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش، 2002) و154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

*ب)* التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات؛

*ج)* التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل في أقسام وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

*د )* مشاركة الاتحاد في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)،

وإذ يدرك

*أ )* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ب)* أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

*ج )* ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2009، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

أن يستمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة والنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلّف المجلس

1 برصد تطبيق المبادئ والتدابير المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- تسهيل تقديم نوعية عالية وكفؤة من الخدمات اللغوية (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للأهداف الاستراتيجية للاتحاد؛

- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

- مواصلة تنفيذ الاستخدام الأمثل والكفؤ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛

- مواصلة استكشاف وتنفيذ التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

- باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، للاستعمال المتساوي للغات الست في الموقع الإلكتروني للاتحاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛

3 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- استكمال قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشديد بوجه خاص على لغة من اللغات وعليها جميعها، لا سيما العربية التي يستمر النقص في مصطلحاتها؛

- تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الاتحاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

4 بمواصلة عمل فريق العمل التابع له والمعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

5 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع اللجان الاستشارية للقطاعات؛

6 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق كبند قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

7 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

للتأكد من أن المجتمعات اللغوية تستخدم النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتن‍زيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة.

الجزء 14

**توسيع أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة**

مشروع مراجَعة القـرار 162 (غوادالاخارا، 2010)

ملخص

الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم عرض موجز للحجج التي تدعم استمرار أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة باعتبارها هيئة استشارية متخصصة تقدم المساعدة للمجلس والأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار المجالات الممكنة لتحسين عمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الذي ينبغي أن يعبر عنه القرار 162.

الإجراء المطلوب

النظر في هذه الوثيقة والمقترحات الواردة فيها، وفي حالة تأييدها، تكليف الأمانة بإجراء دراسة للقضايا المثارة في هذه الوثيقة، على أن تستخدم في تفحص التعديلات على القرار 162 في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014.

المراجع

1 القرار 162 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)؛

2 الوثيقة C14/22: التقرير السنوي الثالث للجنة الاستشارية ال‍مستقلة للإدارة؛

3 الوثيقة C12/64: نهج لتقييم أداء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

4 الوثيقة WG-RG-20/4 (الوثيقة TGHRM 9/4) بشأن ضرورة تقدير قيمة الاتحاد؛

5 تقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2).

# 1 مقدمة

تتمتع اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، كما يرد في المرجع [1] أعلاه، "وباعتبارها هيئة تابعة لمجلس الاتحاد، بصفة استشارية متخصصة وتقدم المساعدة للمجلس والأمين العام في تنفيذ مسؤوليات الإدارة المنوطة بهما، بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للاتحاد، وإدارة المخاطر، وعمليات الإدارة". ويتعين على اللجنة المساعدة في تعزيز وظائف المساءلة والإدارة للمجلس والأمين العام.

وقد اتخذ القرار بإنشاء اللجنة على أساس تجريب‍ي لمدة أربع سنوات في عام 2010. وأجريت عملية اختيار الأعضاء في صيف 2011. وفي فبراير 2012، عرضت أسماء أعضاء اللجنة على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية. وبموجب القرار المشار إليه في المرجع [1] أعلاه، يتعين على اللجنة تقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 حول عملها في مجالات اختصاصاتها، بما في ذلك مسائل المراجعة (الداخلية والخارجية)، والبيانات المالية، وإدارة المخاطر، والمحاسبة والتقييم.

وخلال فترة نشاطها عقدت اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة عدة اجتماعات وقدمت ثلاثة تقارير سنوية تناولت في الفترة 2014-2013 مجموعة من القضايا واقترحت التوصيات المعاد تقديمها في الجدول 1 من الملحق ألف بهذه الوثيقة.

# 2 تحليل أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

تجدر الإشارة إلى النواتج الإيجابية التالية لأنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة:

1 إجراء اجتماعات عادية ومناقشات منتظمة.

2 النظر في جميع القضايا التي تتصل إلى حد ما باختصاصات اللجنة IMAC (انظر الجدول 1 من الملحق ألف و[2]).

3 تقدم اللجنة توصيات محددة في تقاريرها السنوية.

4 تُجري اللجنة تقييماً لتنفيذ توصياتها.

5 تتعاون اللجنة مع الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، وموظفيه والدول الأعضاء فيه بشأن القضايا الحاسمة الأهمية المتعلقة بإدارة الاتحاد وتسييره.

6 تم تنقيح ميثاق المراجعة الداخلية بالتشاور مع اللجنة.

7 في دورة المجلس لعام 2013، أتيح إضافة إلى البيانات المالية بيان عملية الرقابة الداخلية وسيستمر إصداره في المستقبل.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المضطلع بها في مجالات معينة على قدر أكبر من الفعالية. وترد هذه المجالات على النحو التالي:

1 فيما يتعلق بالمحاسبة والبيانات المالية ولا سيما *مهمة التقييم*، لم تقدم اللجنة أية توصيات، مع العلم بأن هذه القضية ترد تحت بنود اختصاصاتها، وحتى الآن لم يوجد فعلياً أية مهمة تقييم رسمية في الاتحاد الدولي للاتصالات. وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) أن قضايا التقييم تتسم بأهمية أيضاً كونها تفترض مسبقاً استعراضاً مستقلاً يرمي إلى تحقيق التحديد الممكن الأكثر منهجية وموضوعية لأهمية ونجاعة وفعالية وتأثير البرامج أو المشاريع أو السياسات الجارية أو المكتملة في ضوء أهدافها ومنجزاتها. ويشمل التقييم جميع مراحل هذه العمليات، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والنتائج، من أجل توفير معلومات موثوقة ومفيدة، ما يمكّن من إدراج الدروس المستفادة في عمليتي صنع القرار التنفيذية والتشريعية [5].

2 وفيما يخص تنفيذ مقترحات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، تلزم مقترحات تتعلق بوضع آلية مؤسسية من أجل هذه الغاية. وفي الوقت الراهن، ومع أن ذلك لا يعتمد كلياً على اللجنة، فإنه من أصل التوصيات الثماني للجنة المعتمدة في عام 2013، تم تنفيذ حوالى 62,5 في المائة إلى حد ما (التوصية 8 نفذت بالكامل؛ والتوصية 1 نفذت بشكل جزئي؛ والتوصيات 2 و6 و7 هي في طور التنفيذ؛ أما التوصيات الأخرى فلم تنفذ) [2].

3 وينبغي للجنة، كلما أمكن وكان مناسباً، أن تضمّن في تقاريرها نتائج الحسابات التحليلية المتعلقة بالقضايا قيد البحث، مما يعمل على تعزيز محتوى المعلومات في تلك التقارير. ويبدو أن اللجنة في الوقت الراهن لا تقوم بحساب هذه المعلومات أو أنها لا تعرضها في تقاريرها.

4 ومن وجهة نظر إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، ثمة إمكانات ضخمة غير مستغلة لتوسيع نطاق المهام المنوطة باللجنة IMAC، عن طريق تضمين اختصاصات اللجنة، على سبيل المثال، كلاً من مهمة *التقييم* ومهمة *تقدير القيمة* لدى الاتحاد الدولي للاتصالات الوارد وصفها في [4].

5 وإلى جانب التقييم الذاتي، فإنه من المستحسن أن تضطلع الدول الأعضاء بتقييم موضوعي لعمل اللجنة IMAC (على مستوى مجلس الاتحاد أو مؤتمر المندوبين المفوضين)، وذلك، على سبيل المثال، باستخدام المؤشرات المعروضة في الملحق باء بهذه الوثيقة (انظر أيضاً [3]). ويمكن لنتائج هذا التقييم أن تسهم في تحديد المجالات لإجراء تحسينات في أنشطة اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار آراء ووجهات نظر الدول الأعضاء.

6 ولا بد من بذل الجهود، مع مراعاة الاختصاصات اللازمة لأعضاء اللجنة، لتحقيق تركيبة أكثر توازناً من حيث المعايير الجغرافية والاعتبارات المتعلقة بالجنسين، وفقاً للقرار 162.

7 وينبغي للتقرير النهائي المقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقيّم مدى استخدام موارد الميزانية التي يخصصها الاتحاد الدولي للاتصالات لعمل اللجنة. فأي تخفيض على سبيل المثال في المصروفات الفعلية مقارنة بالميزانية قد يبدو بمثابة ادخار أو توفير، لكنه قد يسفر أيضاً عن تدني مستوى فعالية عمل اللجنة. ومن المهم في أي حال من الأحوال، تحليل الأسباب المفضية لأي تخفيض أو زيادة في الاعتمادات.

# 3 المقترحات

يعتبر عمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بالإجمال مفيداً ويمكن مواصلته في المستقبل، ويمكن توضيح ذلك بشكل مناسب في القرار 162 حين تتم مناقشته في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 عقب المناقشة المتعلقة بالتقرير المرحلي للجنة. وتظهر في الملحق جيم بهذه الوثيقة بعض التعديلات المحددة المقترح إجراؤها على القرار 162. وإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية لعمل كل من فريق الانتقاء واللجنة ذاتها، بما في ذلك قضية ضمان المشاركة المتساوية للممثلين من جميع الأقاليم في أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

ال‍ملحـق ألف

الجدول 1 - نطاق توصيات اللجنة الاستشارية ال‍مستقلة للإدارة في الفترة 2014-2013

| رقم التوصية | البيان | النطاق |
| --- | --- | --- |
| التوصية 1 (2013) | توصي اللجنة بأن يوافق الأمين العام على ميثاق المراجعة الداخلية المنقح ليكون متسقاً مع معايير معهد المراجعين الماليين الداخليين، مع إجراء بعض المراجعات الإضافية لضمان:  - استعراض اللجنة لخطة عمل المراجعة الداخلية المقترحة قبل أن يوافق عليها الأمين العام؛  - استعراض خطة العمل السنوية هذه والموافقة عليها قبل بداية السنة التي تنطبق عليها؛  - أن يُقدم ويُعرض على المجلس للمناقشة كل سنة، تقرير سنوي أكثر شمولاً من المراجع الداخلي، ليشمل ضمانات عامة بشأن بيئة الرقابة الداخلية الشاملة. | مراجعة داخلية |
| التوصية 2 (2013) | توصي اللجنة بأن تركز خطة العمل السنوية للمراجعة الداخلية الموارد بشكل أكبر على أنشطة المراجعة المباشرة وبشكل أقل على أنشطة دعم المراجعة. | مراجعة داخلية |
| التوصية 3 (2013) | إضافة إلى ذلك، توصي اللجنة، ضماناً لتغطية كافية للمراجعة الداخلية، أن يقوم الاتحاد بإعادة النظر في مدى كفاية الموارد المخصصة لوحدة المراجعة الداخلية والأنشطة المسندة إلى المراجعة الداخلية. | مراجعة داخلية |
| التوصية 4 (2013) | توصي اللجنة بأن تواصل المراجعة الداخلية التكليف بإجراء استعراض من جانب الخبراء، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 2014. | مراجعة داخلية |
| التوصية 5 (2013) | توصي اللجنة بأن يجري المراجع الخارجي تقييماً لوظيفة المراجعة الداخلية. | مراجعة خارجية |
| التوصية 6 (2013) | توصي اللجنة بأن ينظر الاتحاد في فرض وإنفاذ إطار زمني واضح ومفهوم جيداً للتفاوض وتوقيع اتفاقات البلد المضيف (HCA) بشأن مكاتبه الإقليمية، قبل النظر في اتخاذ تدابير بديلة. | رقابة داخلية |
| التوصية 7 (2013) | توصي اللجنة بأن يواصل الاتحاد وضع ترتيبات منتظمة لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة كمسألة ذات أولوية، ودعم ذلك من خلال تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية ليتسنى إدراج إدارة المخاطر في عملية التخطيط الاستراتيجي للفترة 2019‑2016. | إدارة المخاطر |
| التوصية 8 (2013) | توصي اللجنة الأمين العام بالموافقة على بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية وإصداره مشفوعاً بالبيانات المالية. | رقابة داخلية |
| التوصية 1 (2014) | توصي اللجنة بأن يبذل المراجع الداخلي مزيداً من الجهد في سبيل تزويد المجلس بتقارير سنوية أكثر شمولاً في السنوات القادمة. | مراجعة داخلية |
| التوصية 2 (2014) | توصي اللجنة بأن ينظر الأمين العام فيما إذا كانت نتائج المراجعة الداخلية في مجملها تشير إلى الحاجة إلى إشراف إداري أشد على الأنشطة الميدانية. | مراجعة داخلية |
| التوصية 3 (2014) | توصي اللجنة بأن يغتنم الاتحاد استعراض فريق العمل CWF-FHR للنفاذ إلى وثائق الاتحاد كي يلتمس سبلاً لإتاحة تقارير المراجعة الداخلية للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بشكل أسهل. | مراجعة داخلية |
| التوصية 4 (2014) | توصي اللجنة بأن يولي الاتحاد أولوية قصوى لتعيين مسؤول أخلاقيات. | رقابة داخلية |
| التوصية 5 (2014) | توصي اللجنة بأن يحصل الأمين العام على تأكيد مشفوع ببراهين بشأن فعالية إطار الرقابة الداخلية عن طريق إلزام أعضاء الإدارة العليا بتقديم إفادة باستيفائهم مسؤولياتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية للسنة المعنية. | رقابة داخلية |
| التوصية 6 (2014) | توصي اللجنة بزيادة المساعي الرامية إلى وضع ترتيبات منهجية لإدارة المخاطر وتطبيقها على المستوى التشغيلي باعتبارها جزءاً من عملية الأعمال، مع وضع سجل للمخاطر وتحديد المسؤولين عن المخاطر واستعراض الإدارة العليا لذلك بانتظام. | إدارة المخاطر |
| التوصية 7 (2014) | توصي اللجنة بأن ينظر الاتحاد في مدى ملاءمة إعداد دراسة تجارية شاملة، تضم خيارات محسوبة التكاليف، يدعم بها قراره بشأن بند النفقات الجسيمة طويلة الأجل هذا. | إدارة مالية |
| التوصية 8 (2014) | تشيد اللجنة بالتقدم المحرز بشأن التخطيط الاستراتيجي وتوصي بمواصلة التطوير في هذا الاتجاه. | تخطيط استراتيجي |
| التوصية 9 (2014) | توصي اللجنة، سعياً في تطبيق مبدأي الشفافية والإدارة الرشيدة، بإتاحة جميع الوثائق المتعلقة باللجنة للعموم. وبالنظر إلى استعراض الفريق CWG-FHR لتيسر النفاذ إلى الوثائق، تحض اللجنة على اتباع الاتحاد نهجها في تيسير النفاذ إلى الوثائق على جميع المستويات الممكنة. | الموقع الإلكتروني للجنة |

الملحق باء

استبيان عن التقييم العام لعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة   
من جانب أعضاء المجلس والأمين العام للاتحاد

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الطروح | | هل يجري تحقيق العمل؟ | | | مستوى الجودة التي يجرى بها العمل (متى أمكن ، أشّر أو أضف تعليقاً) | | | | | | | |
| نعم | لا | لا أعرف | سيئ ممتاز | | | | | | | |
| 1 | | | 2 | 3 | 4 | | 5 |
| الوضع الحالي للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة | |  |  |  |  | |  | |  | |  |  |
| اعتمد مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين صلاحيات اللجنة | |  |  |  |  | |  | |  | |  |  |
| تلتزم اللجنة بصلاحياتها حسبما هو منصوص عليه في القرار [المرجع 1] | |  |  |  |  | |  | |  | |  |  |
| تجري اللجنة استعراضاً سنوياً لصلاحياتها ومن ثم ترفع توصيات إلى مجلس الاتحاد بإدخال تعديلات ملائمة | |  |  |  |  | |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | | | | | | | | | | | | |
|  |  | | | | | | | | | | | |
| هل تقوم اللجنة بما يلي؟ | | | | | | | | | | | |  |
| استعراض كفاءة عمليات المراجعة الداخلية للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض كفاءة عمليات المراجعة الخارجية للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض خطط المراجعة واقتراح تغييرات عليها | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض فعالية وظيفة المراجعة | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض التنسيق بين أنشطة المراجعين الداخليين والخارجيين | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض التزام الممارسات الداخلية بقواعد ولوائح الاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض إطار المخاطر في الاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تقييم فعالية هيكل الرقابة الداخلية في الاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض ميثاق اللجنة بصورة دورية | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تبادل اللجنة للمعلومات والآراء مع المراجعين الداخليين والخارجيين للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تقييم أداء اللجنة وأعضائها | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تقييم جودة السجلات والكشوف المالية للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تبادل المعلومات والآراء مع الأمين العام ومجلس الاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تشجيع التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| الإشراف على التحقيقات | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| استعراض الهيكل التنظيمي للاتحاد | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | | | | | | | | | | | | |
|  | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| تكوين اللجنة | | | | | | | | | | | | |
| هل خمسة أعضاء هو العدد الأمثل للجنة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تمتلك اللجنة المهارات المهنية اللازمة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يوجد تمثيل مناسب للمناطق الجغرافية وللجنسين داخل اللجنة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل أعضاء اللجنة مستقلون؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل وافق مجلس الاتحاد على جميع أعضاء اللجنة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يتلقى أعضاء اللجنة تدريباً بصورة مستمرة وفي الوقت المناسب؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
|  |  | | | | | | | | | | | |
| اجتماعات اللجنة | | | | | | | | | | | | |
| هل تعقد اجتماعات اللجنة بصورة منتظمة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تعقد اجتماعات اللجنة لمدة كافية؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يحضر أعضاء اللجنة الاجتماعات بنسبة %100؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تسمح اجتماعات اللجنة بوقت كاف للمناقشة وطرح الأسئلة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تدعو اللجنة غير أعضائها إلى المشاركة في اجتماعاتها، إذا اقتضت الضرورة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تنظم اجتماعات مع المراجعين الخارجيين والداخليين؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يتواصل رئيس اللجنة مع الأمين العام ومجلس الاتحاد بصورة مستمرة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تنشر المعلومات المتعلقة باجتماعات اللجنة على الموقع الإلكتروني للاتحاد؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| ما تقييمك لجودة هذه المعلومات؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
|  | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| إعداد التقارير في اللجنة | | | | | | | | | | | | |
| هل تصدر اللجنة تقارير بعد كل اجتماع لها؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل توجد فقرة في التقرير السنوي الذي يرفع إلى المجلس عن تنفيذ توصيات اللجنة [2، 3]؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يعرض رئيس اللجنة التقارير على الأمين العام ومجلس الاتحاد مباشرة؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل تنشر تقارير اللجنة على الموقع الإلكتروني للاتحاد؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
|  | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| توصيات لتحسين عمل اللجنة | | | | | | | | | | | | |
| هل يتم تقييم عمل اللجنة بصورة دورية؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| هل يمكن أن تحسن اللجنة أداءها؟ | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |
| غير ذلك | |  |  |  | |  |  | |  | |  |  |

الملحـق جيم

MOD RCC/73A1/23

القـرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعّالة ومستقلة،

وإذ يذكّر

بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " *ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

*أ )* أن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

*ب)* أن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

*ج)* أن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية ورئيس المنظمة في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما،

وإذ يشير إلى

تقرير رئيس فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها (الفريق FINREGS) (الوثيقتان C10/28 وWG‑RG‑18/2)،

وإذ يشير أيضاً إلى

الملحق دال من التقرير المقدم من رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالإدارة والتنظيم (الوثيقة C10/75)، الذي يحتوي على مشروع اختصاصات للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المسماة "لجنة الخبراء الاستشارية المستقلة للمراجعة (IAACE)"،

يقـرر

أن يوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات والواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف المجلس

بضمان أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة لأربع سنوات أخرى، على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

ملحـق القـرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بفعالية بما في ذلك ضمان أداء وظائف أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية. وعلى اللجنة الاستشارية أن تساعد على تحسين الشفافية وتعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

أ ) سبل تحسين نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة وإدارة المخاطر والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك مهام التقييم وتقدير قيمة الاتحاد؛

ب) المساعدة في وضع الإجراءات التي تتخذها إدارة الاتحاد بشأن التوصيات المتعلقة بالمسؤوليات والعمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

ج) ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د ) كيفية تعزيز التواصل بين جميع أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمجلس وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

أ ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والرقابة الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د ) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

ﻫ ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية واﻟﻨ‍ﺰاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

أ ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

أ ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د ) الإدارة العليا؛

ﻫ ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

و ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د ) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام أو مراجع الحسابات الخارجي أو رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو رئيس وظيفة المراجعة الداخلية أو موظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

الترتيبات الإدارية

32 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية،

33 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييـل ألف

الاتحـاد الدولـي للاتصـالات (ITU)  
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)  
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

|  |
| --- |
| **1 التفاصيل** |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |
| **2 المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)** |
| 🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. **ومع ذلك، قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن**. |

|  |
| --- |
| **3 المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة\* (ضع علامة في المربع المناسب)** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 **لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.  🞎 حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن**.  (\* **ملاحظة**: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرّف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات). | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة   
والمالية والمصالح الأخرى   
(التذييل ألف، الصفحة 2 من 4)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة** | | | | |
| إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.  برجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو تخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين **يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر** على القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تجعلك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.  من بين أنواع المصالح التي قد يتعين عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.  ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاسم |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة   
والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

|  |
| --- |
| **5 إعلان** |
| **أعلن أنني:**  • كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن:  − أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛  − عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.  **وأعلن أنني:**  • قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.  • أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.  • أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها ممكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.  • أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن اطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات. |
| |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | |  |  |  |  |  | | التاريخ |  | الاسم |  | التوقيع | |

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة   
والمالية والمصالح الأخرى  
(التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى** | | | | |
| إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.  يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.  اسم عضو العائلة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ  درجة القرابة بعضو اللجنة ـــــــــــــــــــــــــــــ  اسم عضو اللجنة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيع |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  اسم عضو العائلة |  | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التاريخ |
| **7 تقديم هذه الاستمارة** | | | | |
| **ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.** | | | | |

التذييـل بـاء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

أي منصب شاغر في اللجنة (بما في ذلك عضويتها الأساسية) يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ ) يقوم الأمين العام بما يلي:

’1‘ دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

’2‘ وضع إعلان في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة، للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) ’1‘ أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) ’2‘ وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة من أعضاء المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأسترالاسيا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د ) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك ‎قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستُقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

ﻫ ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و ) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بها لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كالاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

ز ) مراعاةً لمبدأ التناوب، وبعد انتهاء الفترة التجريبية، يتكرر الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. ويجري أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

الجزء 15

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر (القرار 175)

# 1 مقدمة

أصبحت مسألة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومسألة تعلمهم تسترعي مؤخرا وبشكل متزايد اهتمام إدارات الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، والدليل على ذلك المناقشات العديدة التي عُقدت في إطار عملية التحضير لل‍مؤت‍مر العال‍مي لتنمية الاتصالات لعام 2014، فضلاً عن مشروع المبادرة الإقليمية التي عقدتها لهذه المسألة بلدانُ الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات.

ولذلك يُقترح تحديث القرار 175 لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كي تؤخذ في الاعتبار لوائح الاتصالات الدولية التي اعتُمدت مؤخراً، وضرورة استحداث تطبيقات ملائمة للأجهزة، وضرورة العمل بنشاط مع الدول الأعضاء لإيجاد فرص تعلمية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة تفسح المجال لتوظيفهم لاحقاً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

# 2 المقترح

إدخال التعديلات على القرار 175 وفقاً لذلك.

MOD RCC/73A1/24

القـرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

*أ )* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة هذا القرار وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*د )* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

*ه‍ )* نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*و )* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترنت؛

*ز )* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة لهم،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون وهم يعانون من شكل من أشكال الإعاقة، وأن هذا العدد قد يزيد بسبب عوامل مثل زيادة توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر؛

*ب)* أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حواجز أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل الهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ (2)9(ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ (2)9(ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*د )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة،

وإذ يذكّر

*أ )* بالفقرة 18 من التزام تونس الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "*سنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادة الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية*"؛

*ب)* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*ج)* بالقرار GSC‑14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد لتوفير المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

6 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

7 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتناسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

11 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

12 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة والتشجيع على وضع تطبيقات لأجهزة ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد؛

4 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

5 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ و*د)* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التصميم العام؛

6 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجزء 16

**القـرار 177 (غوادالاخارا، 2010)**

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

# 1 مقدمة

يحدد القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين أهدافاً لتطوير برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد الدولي للاتصالات. كما ينص على مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة.

ولقد أضحت مكافحة التجهيزات الزائفة، التي تم توجيه الانتباه إليها في القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) مدعاة قلق شديد بالنسبة لسوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يتضح ذلك في العمل الدؤوب الذي يُضطلع به في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد.

وتظهر أفضل الممارسات أن بلداناً عدة قد نفذت بالفعل قواعد بيانات وطنية لاستخدامها في تحديد منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الهواتف المتنقلة) بهدف الحؤول دون توزيع المنتجات الزائفة على المستوى الوطني. وتشير البلدان التي تتبع هذا النهج إلى أنه يشكل أداة فعالة في مكافحة تجارة المنتجات الزائفة.

وقواعد البيانات الآنفة الذكر في معظمها غير متزامنة وبالتالي تكون أقل فعالية حين يتعلق الأمر بالإجراءات المتضافرة؛ وعلاوة على ذلك، فإن وضعها يمثل عملية مكلفة تبعدها في أغلب الأحيان عن أن تكون في متناول البلدان النامية.

وفي ظل ذلك، تتمثل الوسائل الفعالة لمحاربة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات في استحداث سجل وحيد في الاتحاد لشفرات منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم تُدعى الجهات المصنعة المنتمية للاتحاد (بما في ذلك أعضاء القطاعات) إلى تسجيل منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، وتتاح إمكانية نفاذ إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد إلى قاعدة البيانات الكاملة بغية مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة على المستوى الوطني.

وبناء على ذلك، يعتبر برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد هاماً بالنسبة لقضية التداول التجاري بالمنتجات الزائفة وقد يفيد كأداة من الأدوات الفعالة التي تُستخدم في محاربة هذه الظاهرة.

# 2 المقترح

أخذاً في الاعتبار لما تقدم، وكذلك تقرير الاتحاد حول تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الوثيقة 63 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014)، يُقترح إجراء عدد من التعديلات المتعلقة بهذا البرنامج على القرار 177 (غوادالاخارا، 2010).

MOD RCC/73A1/25

القـرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

*أ )* بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 76 (المراجَع في دبي، 2014)؛

*ب)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) اعتمد القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014)؛

*ج)* بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 صدَّق على التوصيات التالية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الوثيقة C09/28):

(1 تنفيذ البرنامج المقترح لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

(2 تنفيذ البرنامج المقترح لأحداث قابلية التشغيل البيني؛

(3 تنفيذ البرنامج المقترح لبناء قدرات الموارد البشرية؛

(4 تنفيذ التوصيات المقترحة للمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

(5 أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير إلى المجلس في دورته السنوية بشأن تنفيذ التوصيتين (1 و(2 أعلاه، وبالمشاركة مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن التوصيتين (3 و(4 أعلاه، وبشأن خطة العمل المقترحة لتنفيذ البرامج على المدى الطويل؛

*د )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 و2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014؛

*ه‍ )* بالقرار 79 (دبي، 2014) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة[[11]](#footnote-13)1 والتصدي لها؛

*و )* بأن منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم (راجَع القرار 79 (دبي، 2014))؛

*ز )* بأن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد تشارك في دراسة نهج مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ح)* بأن استعمال المنتجات المعتمدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشبكات العمومية، التي يخصص لها المصنع شفرة فريدة، هي وسيلة فعالة لمكافحة تجارة المنتجات الزائفة،

يقـرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 79 (دبي، 2014) وتوصيات مدير مكتب تقييس الاتصالات التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2014؛

2 تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بالتوازي ودون أي تأخير، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)، ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة، ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات قابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء؛

4 المساهمة في مكافحة المنتجات الزائفة عن طريق استحداث سجل وحيد في الاتحاد لشفرات منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعوة الصانعين المنتسبين للاتحاد (بمن فيهم أعضاء القطاعات) إلى تسجيل منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهم، وإدارات الدول الأعضاء في الاتحاد إلى الاستفادة من قاعدة البيانات الكاملة لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة على الصعيد الوطني،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور مع سائر الأطراف المعنية في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ التوصيات التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بمواصلة إجراء الدراسات اللازمة سعياً لإدخال استعمال علامة الاتحاد في برنامج مستقبلي ممكن لعلامة الاتحاد باعتباره برنامجاً طوعياً يتيح للمصنّعين ومورّدي الخدمات أن يقدموا تصريحاً علنياً بأن تجهيزاتهم مطابقة لأحكام التوصيات المطبّقة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات كما يتيح زيادة احتمال قابلية التشغيل البيني، والنظر في تطبيقها المحتمل كدلالة على درجة قابلية تشغيلها البيني في المستقبل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بالاستمرار بالمشاركة في الدراسات المتعلقة بوضع معايير لاستعمال وإيجاد آليات مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالمضي قدما في تنفيذ القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 79 (دبي، 2014) وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة وتنفيذ نهج يرمي إلى كبح الإتجار بمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة على الصعيد الدولي،

يدعو المجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى تسجيل تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في السجل الوحيد لشفرات منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى المشاركة في الأحداث المتعلقة بقابلية التشغيل البيني والتي ييسرها الاتحاد؛

4 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل − لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة؛

4 إلى استعمال السجل الوحيد لشفرات تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال مكافحتهم للتجهيزات الزائفة على المستويين العالمي والوطني،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة،

ويدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2016 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية.

الجزء 17

القـرار 179 (غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

# 1 مقدمة

يرد في الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنسق لخط العمل جيم5 بشأن "بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الذي يدعو لاتخاذ تدابير محددة للحد من التهديدات الممكنة ومواطن الضعف المرتبطة بمجتمع المعلومات.

وقد تم تكريس الحاجة إلى توفير حماية خاصة للأطفال ومراعاة مصالحهم في عدد من الاتفاقات الدولية الملزمة قانوناً، وعلى سبيل المثال، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أحكاماً تضمن للأطفال العناية الخاصة والحماية. وتشجع المادة 17 من هذه الاتفاقية على وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لحماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة برفاهتهم. وتقتضي المادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن هذه الجرائم. ونظراً لضعف التشريعات واختلاف النهج المتبعة في مختلف البلدان في قضية تصفية المحتوى الضار، ثمة حاجة متزايدة لآليات تعاون دولي تحت رعاية الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط.

إن القرارين 45 و67 (المراجَعين في دبي، 2014) اللذين اعتمدهما مؤخراً المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 يؤكدان على أهمية مسألة حماية الأطفال على الخط.

# 2 المقترحات

1.2 لضمان حماية الأطفال على الخط بفعالية، من المهم وضع نهج مشتركة لإنشاء قواعد بيانات لموارد الإنترنت الموصى بها والمحظورة بالنسبة للأطفال.

2.2 مواصلة عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (WCG-COP).

3.2 عقد منتديات وحلقات دراسية إقليمية حول القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت.

4.2 تعديل لقرار 179 وفقاً لذلك.

MOD RCC/73A1/26

القـرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاولها الأطفال على شبكة الإنترنت؛

*ﻫ )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأبرياء لمستقبل الإنسانية؛

*و )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ز )* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ح)* الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ط)* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ي)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية دولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط؛

*ك)* أن العديد من الحكومات والمنظمات الإقليمية تروج وتعمل بجد لتهيئة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت،

وإذ يذكّر

*أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:  أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بالمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 بشأن حصول الأطفال على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهتهم؛

*د )* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ز *)* بأن القرار 1305 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والمتعلق بدور الفريق المخصص المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت في تحديد هذه القضايا، قد حدد في الملحق 1 مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال كواحدة من قضايا السياسة العامة التي تقع داخل نطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ح)* بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG‑COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

*ط)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ي)* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية، والتي من بينها حماية الأطفال على الخط؛

*ك)* القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND 2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013)،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* بالدعوة إلى العمل على مدى سنة التي أطلقها الأمين العام للاتحاد في 18 مايو 2009 لاعتبار عام 2010‑2009 عام حماية الأطفال على الخط؛

*د )* أن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

*ﻫ )* أنه من المستحسن توفير رقم هاتف عالمي لحماية الأطفال على الخط، ولكن الصعوبات التقنية الحالية تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* المناقشات التي جرت والملاحظات التي أُبديت في اجتماعات فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (WG‑COP)؛

*ب)* أنه تم الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2009 تحت عنوان "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" وكان الهدف زيادة الوعي العام العالمي بشأن ضمان إمكانية نفاذ الأطفال إلى الإنترنت بأمان؛

*ج)* ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول تكنولوجية متاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

*د )* الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويين الإقليمي والدولي؛

*ه‍ )* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

*و )* الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND 2015) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات وأطر ملائمة وفعّالة لحماية استخدام البيانات الشخصية والملكية الفكرية وتردع النشاط الإجرامي على الخط،

يقـرر

1 أن يستمر الاتحاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 أن يواصل الاتحاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

3 ضرورة التنسيق بين جميع هيئات الاتحاد العاملة ذات الصلة، بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يطلب من المجلس

الإبقاء على فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام

1 بأن يبذل المزيد من الجهود في الاطلاع على الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق جهود الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل إنشاء مستودع عالمي يشمل معلومات مفيدة ومستوفاة، وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

4 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

5 بتقديم تقرير مرحلي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

6 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالقيام بالأنشطة التي تضمن تنفيذ القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع رفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتعظيم النواتج المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل ترشيد الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بتحديد أكثر الفرص ملاءمة للاتحاد من أجل ضمان استرعاء أقصى انتباه ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط في البلدان النامية؛

5 بأن ينشر هذه المبادئ التوجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات على مواصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد منسق على الصعيد العالمي في المستقبل، وتشجيع الدول الأعضاء في الوقت الحاضر على تخصيص رقم هاتفي على أساس إقليمي لحماية الأطفال على الخط؛

2 بتشجيع العمل في التقييس في مجال حماية الأطفال على الخط،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

4 إلى النظر في وضع أطر وطنية لحماية الأطفال على الخط؛

5 إلى تبادل المعلومات بشأن الطرائق العملية لتحديد التكنولوجيات الأكثر فعالية وإدخالها،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط.

الجزء 18

**مراجعة للقرار 180 (غوادالاخارا، 2010)**

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)  
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

# 1 مقدمة

تعد قضية تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت إحدى المجالات الراهنة لعمل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات فيه، وإحدى المجالات التي يتم التركيز عليها في عمل قطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات.

وخلال الفترة الماضية، تمت مناقشة القضية بطريقة شاملة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، وفي المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013، وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTPF) لعام 2014، حيث استعرضت الجوانب المختلفة للصعوبات التي واجهت استعمال عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت وإدخال عناوين الإصدار، لا سيما في البلدان النامية. وقد اعتمد عدد من المقررات والتوصيات في هذا الصدد.

# 2 النقاش

كما وردت الإشارة إليه في بيان الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، فإن أكثر من نصف سكان العالم غير موصلين بعد بالإنترنت، ومن ثم، تقوم الحاجة إلى مواصلة معالجة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.

وتعد قضية الانتقال من عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه وإدخال المعدات اللازمة على جميع مستويات الشبكات إحدى القضايا الأكثر أهمية التي تواجهها البلدان النامية حالياً. وذلك الانتقال أساسي بسبب عوامل تشمل النقص الفعلي في عناوين الإصدار IPv4 والأهمية الأساسية لعناوين بروتوكول الإنترنت المتاحة لتطوير شبكات الاتصالات. ومع ذلك فإن الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بطيء نوعاً ما.

من جهة ثانية، وبسبب الاستنفاد الفعلي لعناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت، بدأ عدد كبير من البلدان النامية يواجه صعوبات في الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس، وذلك نتيجة للخبرة التقنية والموارد المالية المحدودة والمتاحة لها من أجل الانتقال الكامل إلى لإصدار السادس.

بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الحالي لتخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت لا يلغي خطر فقدان موارد عناوين بروتوكول الإنترنت، ما قد يسفر عن نتائج غير مرغوبة من حيث الجوانب التقنية والاقتصادية، وكذلك من حيث الاستدامة ونوعية الخدمة بالنسبة للمستعمل، وبالتالي أيضاً من حيث التطور الطويل الأجل لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى سبيل الاستجابة لهذه المشاكل المحتملة، يدعو القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) الدول الأعضاء إلى تنسيق وجرد، حسب الضرورة، عناوين بروتوكول الإنترنت المستعملة داخل أراضيها، لأغراض التقييم والتطوير والرصد.

ويجب على الاتحاد أن يواصل جهوده لمساعدة الدول الأعضاء على تطوير البنية التحتية الخاصة بها للمعلومات والاتصالات، بما فيه مجال تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت والانتقال إلى الإصدار.

# 3 المقترح

إجراء التعديلات المناسبة على القرار 180 (غوادالاخارا، 2010) بشأن تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه.

MOD RCC/73A1/27

القـرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)  
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يشجع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ب)* القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية؛

*ج)* الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي ال‍خامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لعام (WTPF-13) 2013، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*د )* الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 (WTPF-13، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

*ه‍ )* النتائج التي توصل إليها فريق العمل التابع للمجلس بشأن موضوع الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

إذ يضع في اعتباره أيضاً

أ ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أنه في ضوء النضوب الفعلي لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب تحديد إجراءات محددة للانتقال إلى الإصدار IPv6؛

*ج)* أن العديد من البلدان النامية تريد أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت، من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أخرى تفضل استعمال النظام الحالي؛

*د )* أن العديد من البلدان النامية[[12]](#footnote-14)1 تشهد تحديات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت لأسباب منها المهارات التقنية المحدودة في هذا المجال،

وإذ يلاحظ

*أ )* التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

*ب)* استمرار التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ يدرك

*أ )* أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

*ب)* أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافزة للانتقال إلى الإصدار IPv6؛

*ج)* بأن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع والتحول إلى عناوين الإصدار السادس المتاحة لجميع البلدان ونشرها نظراً للمطالب وللاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

*د )* بأن هناك عدداً من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة وفترة زمنية محددة لإجراء ‏هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض البلدان الأخرى،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة[[13]](#footnote-16)2 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المُعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 أن تجري لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات دراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6؛

6 بإجراء دراسة جدوى واتخاذ الإجراء اللازم لتمكين قطاع تقييس الاتصالات ليصبح سجلاً لعناوين الإنترنت، بالتشاور مع الكيانات ذات الصلة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج دعماً في إدارة وتخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت، لا سيما البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات وضمن اختصاصات كل منهما

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّدتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 بوضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

5 بصياغة المبادئ التوجيهية التي تسهل العمل للانتقال إلى الإصدار IPv6،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النهوض، من خلال المعارف المكتسبة حسب الفقرة 2 من *يقرر*، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى تنسيق وجرد، حسب الضرورة، عناوين بروتوكول الإنترنت المستعملة داخل أراضيها، لأغراض التقييم والتطوير والرصد؛

5 إلى تشجيع المصنعين على تزويد السوق بمعدات منشآت العملاء (CPE) التي تدعم الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت إلى جانب الإصدار الرابع منه؛

6 إلى مواصلة تحفيز وتشجيع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وخصوصاً تشجيع المبادرات الوطنية وتعزيز التفاعل مع الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل التجارب والخبرات والمعارف؛

7 إلى التشجيع على تدريب التقنيين والمديرين من الوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على استعمال شبكات الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، نظرياً وعملياً في المختبرات، مما يبين لهم كيفية تنفيذه على شبكاتهم؛

8 إلى تعزيز التعاون بين موردي خدمات الإنترنت وموردي الخدمات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لتقصير الفترة الانتقالية،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد ولمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات المماثلة وحول الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة الناشئة؛

2 بنشر معلومات عن التقدم المحرز بشان تنفيذ هذا القرار، حسب الاقتضاء، على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت.

الجزء 19

**مراجعة للقرار 182 (غوادالاخارا، 2010)**

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

# 1 مقدمة

إن أثر الأنشطة البشرية على البيئة - وعلى تغير المناخ بصورة خاصة - موضوع يثير قلقاً متزايداً ويواجه الحياة فوق الأرض. ويمثل تحسين الأداء في المجال البيئي ومعالجة الاحترار العالمي وتعزيز إدارة الموارد وبناء القدرات وتحقيق التنمية المستدامة وإذكاء الوعي تحديات من بين التحديات العالمية الرئيسية التي يجب التصدي لها بشكل عاجل. وقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أن لها دوراً جوهرياً في مساعدة المجتمع على التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه.

وقد وضعت الحكومات والرابطات التجارية في جميع أنحاء العالم مجموعة من البرامج والمبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة من أجل التصدي للتحديات البيئية، لا سيما الاحترار العالمي، وإنتاج الطاقة واستعمال الطاقة واستهلاكها، واستنفاد الموارد. لكن، ما زال من المبكر ادعاء أن جميع البلدان، لا سيما في الجزء النامي من العالم، قد بلغت مستوى واضحاً من الفهم لهذه التهديدات ولطريقة استغلال الإمكانات الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إمدادات المياه يتيح إمكانيات جديدة لإدارة الموارد المائية ومعالجة مياه المجاري الصناعية واستخدام الموارد المائية. ويسمح إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الموارد المائية في الوقت الفعلي ورصدها وقياسها باستخدام تكنولوجيا الاستشعار والإرسال اللاسلكي للبيانات وتحسين خدمات الأرصاد الجوية وما إلى ذلك. ويمكن أن تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تشجيع الأفراد على اتباع أنماط أكثر استدامة لاستهلاك المياه، فضلاً عن استعمالها لرصد خسارة المياه بتكلفة منخفضة نسبياً.

تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في سياق التوسع الحضري لأن من الممكن تسخيرها لإيجاد حل لمشاكل حضرية متنوعة شاملة للقطاعات ولأنها لا تقتضي في معظم الأوقات بنية تحتية كبيرة ومكلفة. وتشمل الاستخدامات المحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية أدوات جغرافية مكانية في خدمة التخطيط المكاني، ووضع نماذج للمحاكاة والمعاينة، وأدوات للتنقل، والحلول اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من إدارة الطاقة والمياه، ورصد الكوارث والتصدي لها، وتحقيق الإدماج الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، نعتبر أنه من الواجب تعزيز أنشطة الاتحاد بشأن وضع وإدخال معايير لتوفير الطاقة.

# 2 المقترح

في ضوء ما تقدم، يقترح إجراء التعديلات التالية على القرار 182.

MOD RCC/73A1/28

القـرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (Rev.WRC-12)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ والقرار 644 (Rev. WRC‑12)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ والقرار 673 (Rev.WRC‑12)، بشأن أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية من أجل رصد الأرض؛ والقرار 750 (Rev.WRC-12)، بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة؛ والقرار 60 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن الحد من استهلاك الطاقة لحماية البيئة والتخفيف من آثار تغيّر المناخ عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

*ج)* بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة للاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

*د )* بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

*ه‍ )* بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*و )* بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ح)* بمحتوى ومبادئ القرار 35 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول مساهمة الاتصالات في حماية البيئة،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في وارسو (بولندا) في ديسمبر 2013 وفي مونتيفيديو (أوروغواي) في مارس 2014؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بُعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية؛

*و )* أن من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على السواء فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ضمان حصول جميع السكان على إمدادات المياه وخدمات النظافة الصحية العامة بشكل يمكن الاعتماد عليه؛

*ز )* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة تمكينية استراتيجية في عملية إيجاد حلول لمشاكل ندرة المياه،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاث*" أعلاه؛

3 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

4 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

5 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ.)؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

7 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ وحالة الموارد المائية؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات الرائدة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (لجنة الدراسات ‏‎5‎‏ لقطاع تقييس الاتصالات حالياً)، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من القياسات للتمكين من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 الإسراع في العمل لوضع معايير قطاع تقييس الاتصالات لتوفير الطاقة؛

4 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل على تنفيذ نواتج أنشطة الاتحاد بشأن وضع معايير لتوفير الطاقة؛

2 بضمان أن ينظم الاتحاد حلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة العمل في إطار أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات ووكالات الأمم المتحدة، ومع الهيئات الأخرى وفي جميع المنابر الدولية والإقليمية والوطنية، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

4 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛

5 إلى العمل على تحسين الحصول على مصادر الطاقة البديلة وتوسيع استخدامها؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ وموارد المياه والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

7 إلى تشجيع إدخال الابتكارات الإيكولوجية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أو أي وثيقة أخرى لها صفة المعاهدة تضم الأحكام محل النظر. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. يشمل ذلك كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف والتقنيات المدعومة بالحاسوب لإدارة الطيف ومراقبة الطيف. [↑](#footnote-ref-3)
4. تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-5)
5. 1 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-6)
6. 2 الرقم 154 من الدستور: "*2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنـزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.*" [↑](#footnote-ref-7)
7. وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
8. 2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-10)
9. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
10. 2 راجع أعمال الفريق المتخصص التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل. [↑](#footnote-ref-12)
11. 1 أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تشمل الأجهزة والتجهيزات بملحقاتها ومكوناتها الزائفة و/أو المقلدة. [↑](#footnote-ref-13)
12. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-14)
13. 2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-16)